مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية

ISSN: 2617-5908

أوجه الاتفاق والاختلاف بين جرائم الاختطاف وجرائم الحرابة في ضوء قواعد القانون الدولي والفقه الإسلامي(*)

د/ محمد علي البداي
أستاذ مشارك بكلية الحقوق جامعة تعز

*)- تاريخ تسليم البحث ٢٠١٩/٤/٢٦م تاريخ قبوله للنشر ٢٠١٩/٦/١٥م

ملخص البحث:

تختلف جرائم الاختطاف الإرهابية عن الجرائم العادية من حيث البواعث والأهداف السياسية والإيديولوجية، وإن تعددت مسميات جرائم الخطف؛ فهي تهدف إرهاب الأشخاص باستخدام العنف والإكراه لخطفهم واحتجازهم، من أجل المساومة على حياتهم، ومن أسباب ارتكاب هذه الجرائم واتساع نطاقها هوا لازدواج في المعايير الدولية وتسييس أفعال الجريمة وتماهيها مع مفاهيم حقوق الإنسان، وعدم تنفيذ عقوبات الإعدام في حق المختطفين القتلة ولمواجهة هذه الأخطار تحتاج إلى تعاون دولي وتوحيد وسائل مكافحتها بما في ذلك التشريعات العقابية كونها إحدى الجرائم المنظمة، ولاستيفاء مواضيع هذه الدراسة قد استخدم المنهج الوصفي التحليلي وذلك بحسب ما اقتضته طبيعة هذه الدراسة، تناولناها في مبحثين، المبحث الأول: الاختطاف في أحكام الفقه الإسلامي من واقع الحرابة وقانون الاختطاف اليمني. وفي المبحث الثاني: شرح فيه الاختطاف في الاتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الاتفاق، الاختلاف، جرائم الاختطاف، جرائم الحرابة، القانون الدولي، الفقه الإسلامي.

The Difference &matching between Crimes of Abduction and Banditry in the light of the Rules of International Law and Islamic Jurisprudence

Dr. Mohammed Ali AL-Baddai, Faculty of Law, Taiz University

Abstract

Terroristic Abduction Crimes differ from ordinary crimes in terms of political and ideological motives and objectives. Even if there are multiple names of Abduction crimes, they aim at one goal which is to terrorize people by using violence and coercion to kidnap and detain, in order to bargain for their lives.

Of the reasons for committing of these crimes and widespread its scope, are the duplication of international standards, the politicization of criminal acts and the its delimitation to human rights concepts and non-implementation of death sentences for the killing kidnappers. To address these threats, as one of the organized crimes, the international cooperation and standardization the means of combating, including penal legislation, are required. As required by the nature of the study, to achieve the objectives of this study, the analytical descriptive approach has been used.

The study consists of two chapters; the first discussed the Abduction in the Islamic jurisprudence from the reality of the Banditry and the Abduction Yemeni law. The second addressed the Abduction in international conventions.

Keywords: Matching, Difference, Crimes of Abduction, Crimes of Banditry, International Law, Islamic Jurisprudence.

المقدمة:

جريمة الاختطاف واحدة من بين الجرائم الماسة بحق الحياة والحرية وأمن الأشخاص، وهي سلوك إجرامي قد يؤدي في حالة شيوعه إلى إرهاب المجتمعات، وزعزعة العلاقات الدولية، خاصة إذا ما ارتبطت بجرائم الإرهاب، ومثلما هي جريمة داخلية تعاقب عليها القوانين الوطنية، قد تأخذ الصفة الدولية متى توافر فيها الركن الدولي، وبالتالي تصبح في تصنيفاتها ضمن الجرائم الدولية.

فضلاً على أنها عدوان بشع على حرية الأشخاص في التنقل، وعلى أمن حياتهم، وحرمتهم الخاصة، ناهيك عن ارتباطه بعصابات الإجرام؛ قد تأخذ في المنظومة العقابية وصف جرائم منظمة – إما داخلية أو غير وطنية– وهي تشكل مع وجود حالة الاختطاف ظرفًا مشددًا يبرر توقيع أشد العقوبات على الجناة والتي يصل في بعض التشريعات الداخلية، حد الحكم بالإعدام على الجناة، وتزداد بشاعتها وفظاعتها حين ينصب فعل الاختطاف على شريحة ضعيفة من النساء والأطفال.

وقد تأخذ هذه الجريمة أبعادًا أخرى وبالأخص في حالات الحروب الدولية والداخلية، حين يكون الهدف من الاختطاف تغيير منظومة مجتمع في سلالته أو عقيدته الدينية أو استئصاله أو إبادته، وقد تأخذ في هذه الحالة صورة الجريمة ضد الإنسانية إذا ما ثبت أن من ورائها دولة أو منظمة تسعى بهذا الفعل إلى ارتكاب أفعال تصنف في لائحة المحكمة الجنائية الدولية ضمن الجرائم الدولية، كجرائم الإبادة، والقتل، والإبعاد والنقل القسري، والعبودية، والرق والتعذيب، وهي أفعال يحظرها القانون الدولي الجنائي والشرائع السماوية، ويعاقبان عليهما.

ونظرًا لشيوع هذه الجريمة في العالم، وكثرة حوادث اختطاف الأفراد، وحالات الاختطاف، المتبوعة بالقتل والتنكيل، استفزت المجتمع الدولي، مما حداً بالناشطين الحقوقيين وأهالي ضحايا الاختطاف والرأي العام بالمطالبة في إعادة النظر في مسألة التزام القانون الدولي الجنائي وبعض التشريعات الوطنية بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام في حق ألقتلة من المختطفين، ومطالبة الدول بالتحرر من التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما أقره بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، وذلك ردعًا للجناة من تكرار هذه الأفعال، ولن يتم ذلك إلا بتكامل القضاء الوطني مع القضاء الجنائي الدولي في مكافحتها.

وسنستعرض ظاهرة الاختطاف من حيث الأسباب والدوافع، وموقف الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية من جريمة الاختطاف وجريمة الحرابة في مواضيع هذه الدراسة وعلى النحو الآتي؟

مشكلة الدراسة:

على الرغم من محاولة دول العالم ومنظماته الدولية لمنع تنامي جرائم الاختطاف والتقطع والحرابة بكل الوسائل القانونية المتاحة عبر نشر الوعي الجمعي والفردي بواسطة وسائل النشر والتوعية الإعلامية؛ لبيان مخاطر الاختطاف على الفرد والمجتمع، إلا أن الواقع الأمني الدولي المضطرب أعاق

مؤسسات الأمن والقضاء عن القيام بواجباتها التي أضحت في السنوات الأخيرة على درجة كبيرة من التعقيد والتداخل، وأصبحت ظاهرة الاختطاف تشكل أهم العقبات في طريق الحداثة والتنمية واحدة من عوامل إضعاف العلاقات الدولية شعوبًا وحكومات.

أهمية الدراسة: تأتي أهمية الدراسة في التطرق إلى موضوع جريمتي الاختطاف والحرابة الآخذتين في التطور والانتشار السريع، مما يجعل أمر مكافحتهما على قدر كبير من الأهمية، وهو لآياتي من خلال التزام الدول بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما أقره في المادة الثالثة (١) من الحق في الحياة والحرية وسلامة الأشخاص، أو اتباع الأساليب التقليدية من التوافق والتفاوض على قاعدة مراضاة الخاطفين ومصالح الأنظمة ولكن من خلال الاعتماد على تفعيل القوانين وتطبيقها واتباع خطوات واقعية وعملية تعتمد اساليب المواجهة والتنبؤ بالجريمة قبل وقوعها وزجرها بعد وقوعها.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١-التعرف على مفهوم جريمتي الاختطاف والحرابة وأسبابهما ووسائل مكافحتهما.

٢-بيان أهمية التشريعات الإسلامية ومقارنتها بقواعد القانون الدولي الخاصة بمكافحة جرائم الاختطاف.

٣-إيضاح التعاون الدولي للحد من انتشار الجريمة.

فرضيات الدراسة: ما يحصل من تقطع واختطاف هو نتيجة عن عدم توازن بين بشاعة الجريمة وأثارها وبين عقوباتها؛

-ما يحصل من تقطع واختطاف متعلق بمسألة إصلاح جذري وجدي للمنظومة التشريعية الدولية والوطنية.

-ما يحصل من تقطع واختطاف هو ناتج عن الاستبداد والتسلط الداخلي أو عن الازدواجية الدولية والكيل بمكيالين للقضايا الدولية

- ما يحصل من تقطع واختطاف هو دليل على تخلف ثقافي واجتماعي وضعف ديني لدى محترفي مهنة جرائم الاختطاف

حدود البحث:

مكانيًا: الجمهورية اليمنية.

موضوعيا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين جرائم الحرابة والاختطاف في ضوء القانون الدولي والفقه الإسلامي.

زمنيًا: ٢٠١٤ م—٢٠١٩م

المنهجية المستخدمة وخطة الدراسة(البحث):

في هذه الدراسة سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي وذلك بحسب ما تقتضيه طبيعة الدراسة؛ نتناول ذلك في مبحثين الأول: الاختطاف في أحكام الفقه الإسلامي من واقع جرائم الحرابة وقانون الاختطاف والتقطع اليمني في المبحث الثاني نشرح فيه الاختطاف في الاتفاقيات الدولية، وأوجه الاختلاف والاتفاق بين جريمتي الحرابة والاختطاف.

المبحث الأول: الاختطاف في أحكام الفقه الإسلامي من واقع الحرابة وقانون الاختطاف والتقطع اليمني رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م.

لم يكن المشرع الدولي والوطني يُعرف الجريمة الإرهابية وصورها كجريمة مختلفة عن الجريمة العادية؛ لذلك لم يضع لها قواعد موضوعية أو إجرائية مختلفة عن الجريمة العادية؛ إلا بعد أن توفرت دواعي الحاجة وواقع الحال المتمثل في تنامي جرائم الإرهاب وعالميتها؛ فرض على المشرع وضع قوانين وإنشاء محاكم متخصصة لمواجهتها؛ بصلاحيات واسعة مستعجلة لسرعة الفصل فيها؛ وسنبين ذلك على النحو الاتي؛ في المطلب الأول: تعريف ودوافع الاختطاف، وفي المطلب الثاني: جرائم الاختطاف وعلاقاتها بالإرهاب وأثارها السلبية على العلاقات الدولية، وفي المطلب الثالث: نشرح الاختطاف في الفقه الإسلامي من واقع جريمة الحرابة وقانون الاختطاف رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٨م.

المطلب الأول: التعاريف والأسباب.

أولا: التعاريف

١-**التعريف اللغوي للاختطاف:** يأتي على عدة معان منها:

أ- الخطف بفتح الخاء، وسكون الطاء: هو السرعة (ومر يخطف خطفًا منكرًا) أي: مر مرًا سريعًا.

ب- ويأتي بمعنى الاستلاب ومنه قوله تعالى (فكأنما خر في السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح)[١]، وقال تعالى (ويتخطف الناس من حولهم)[٢].

ج- وخطف البصر، ذهب به وخطف الشيطان السمع أي استرقه، وخطفت الحدأة اللحمة من محل الجزارة وخطف الموت فلانا من الناس[٣]. قال تعالى: (يكاد البرق يخطف أبصارهم)[٤].

---

[١] سورة الحج أية (٣١).
[٢] سورة العنكبوت، أية (٦٧).
[٣] مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت: سنة ٧١٨ ه، ٢؛ ص١٠٤١
[٤] سورة البقرة آية رقم (٢٠).

٢-**الاختطاف اصطلاحًا:** عرف بأنه "التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا له، استنادًا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة [١].

وبناءً على التعريف السابق يمكن القول بأن المفهوم العام للاختطاف هو التعرض المفاجئ والسريع هو التصدي الذي يعترض سلامة محل الاختطاف وسكونه في أخذه على وجه السرعة دون أن يترك مجالا للحما الدفاع عنه أو الاعتراض

محل الاختطاف: هو محل الشيء المختطف ويتنوع بتنوع ضحية الاختطاف بشرًا أو حيونًا أو أية وسيلة من وسائل النقل المتعددة[٢].

٣- تعريف الحرابة لغة واصطلاحًا: معنى حدّ الحَرابة لغة، مأخوذة من الحَرب، وهي ضد السِّلْم، وفي الاصطلاح هي: البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعابٍ على سبيل المُجاهرة مُكابَرَة، اعتمادًا على القوّة مع البعد عن المغوث، ويُطلقُ عليها أيضًا قطع الطّريق، ومن عَبَّرَ بالحَرابة راعى نَصّ الكتاب وتأدّب مع الكتاب؛ لأنّ الله تعالى يقول: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا))[٣]، فوصفهم بكونهم مُحاربين؛ ولأنّ هذه الجريمة لا يمكن أن تكون إلا وفيها صفة المُحاربة لجماعة المسلمين وأفرادهم والخروج عليهم بما فيه خوف وضرر وأذيّة، وليس المُراد به خروج البُغاة، وأيضاً لا تكون جريمة إلا إذا اشتملت على صورة مَخصوصة؛ فالذين عبروا بالحَرابة راعوا لفظ القرآن، والذين عبروا بقطع الطّريق راعوا أيضاً وصف نبي الله لوط عليه السّلام لقومه، قال تعالى: (أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ)[٤]، فكلا التّعبيرين صحيح، ولكن التّعبير بالحَرابة فيه نوع من العموم[٥].

٤- وعرف المشرع اليمني جريمة الحرابة في المادة (٣٠٦) من قانون الجرائم العقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، بأنها (التعرض لعابر السبيل في الطرقات العامة أو في الصحراء أو بنيان أو بحراً أو جواً؛ يستعمل المجرم أو المجرمون القوة للفعل أو التهديد بها؛ بهدف القتل أو السلب أو استباحة العرض أو لأي غرض غير مشروع قهراً أو مجاهرة اعتبر المجرم في هذه الحالة محاربًا).

٥- أما قواعد القانون الدولي فقد عرفت جريمة اختطاف الأشخاص في المادة (١٣) من اتفاقية نيويورك لأخذ واحتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩م، بأن جريمة اختطاف الأشخاص هي: « قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه

---

[١] مقبل أحمد العمري، التكييف القانوني والشرعي؛ لجرائم اختطاف الطائرات. مكتبة الإرشاد، صنعاء،١٩٩٣م، ص١٣.

[٢] معاجم اللغة، ابن منظور، دار صادر، ط١، مجلد٧، لبنان، سنة ١٩٩٧، ص٧٥-٧٦.

[٣] سورة المائدة اية (٣٣).

[٤] سورة العنكبوت، آية: (٢٩).

[٥] لسان العرب لابن منظور(١٤٢/٤).

طرف ثالث، سواءً كان دولة أو منظمة دولية، حكومية أو شخصاً طبيعياً؛ أو اعتباريًا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة».

ثانيًا: دوافع وأسباب الاختطاف والتقطع وعلاقته بالإرهاب:

أسباب ودوافع الاختطاف: وما بين الأسباب العامة والخاصة، قد تظهر أسباب الجرائم الخاصة والعامة مختلفة سواء من حيث الأبعاد والهدف للسلوك الإجرامي، أو من حيث الدوافع، إلا أن كل من الجريمتين ينطويان على أفعال إجرامية متداخلة فيما بينها، لشمولهما على عناصر مشتركة ومترابطة لهذين الجرمين معًا، يمكن تناول محتويات المطلب على النحو التالي:

١-**الأسباب الخاصة للاختطاف:** في كثير من مناطق البلدان النائية تنتشر فيها جرائم الحرابة والاختطاف يعززها واقع يضج بالفوضى والحرمان، لاسيما في حالة انعدام وجود سلطات أمنية رادعة، وكل بيئة من بيئات المجتمعات لها أسبابها الخاصة لنشوء عصابات الإجرام ونوعية الجرائم وفقًا لخصائص كل مجتمع من الخصائص الاجتماعية والجغرافية والسياسية والاقتصادية...الخ، ونستعرض بعضًا منها على النحو الآتي:

-انعدام العدالة والمساواة والحرية ودولة القانون، وتجذر الفساد السلطوي، والاستبداد السياسي في المجتمعات ذات الأنظمة السياسية الفاشلة منشئة وحاضنة لجرائم الاختطاف والحرابة.

-عمليات الاختطاف والتقطع أضحت تشكل أحد الموارد المالية غير المشروعة للجماعات الإجرامية المنفلتة منقادة الجماعات المسلحة، والتي تلعب فيها العناصر القيادية الدور الرئيسي في توجيه ضغوطها على سلطة الدول والسيطرة على السيناريوهات المفترضة لعمليات الاختطاف أو الاحتجاز منذ بدايتها وحتى الإفراج عن الرهينة، بعد تلبية المطالب من قبل السلطات الرسمية أو أهالي الضحية وقد اختارت هذه الجماعات عملية اختطاف الأجانب، خاصة (الدبلوماسيين والسياح)، للضغط على الحكومات لتحقيق مطالب شخصية مثل إطلاق سجناء لجرائم جنائية، أو فدية مالية[١].

وهذه الأبعاد تقود في حقيقة الأمر إلى البحث في الأوضاع القبلية في اليمن والبلدان المناظرة له للوصول إلى حقيقة علاقاتها بالسلطة فالمتتبع للأوضاع الداخلية في اليمن خلال العقود الأخيرة يستطيع أن يلمس مدى تصاعد دور القبيلة اليمنية وأعرافها وتقاليدها المعترف بها، كما أن لها ميليشيات مسلحة بالصواريخ المتوسطة وقطع المدفعية تنظر دائمًا إلى أن قيام دولة مركزية قوية ومتطورة في اليمن يعني الحد من نفوذهم لذلك تعمل على الحد من سلطة الدولة في مناطقهم؛ ضمانًا لمصالحهم[٢].

---

[١] نبيل حيدر، تجارة السلاح، صحيفة الثورة، العدد(١٦٤٠١)، صنعاء /٢٠٠٨م، ص٢٣.

[٢] Pelleire.yemenand Stability inthePersianGulf;ConfrontingtheThreatfromWithinpp.5.6.

-لا تنفصل عمليات الاختطاف في بعض البلدان عن الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تشهدها هذه البلدان من انتشار الفقر، وتفشي البطالة، وانعدام فرص العمل الملائمة لدى الفرد المنتمي للمناطق التي تشكل بؤرة الإجرام في هذا النوع من الجرائم(١).

-تدني الوعي الفردي والجماعي لمخاطر اختطاف الأجانب من السياح والدبلوماسيين والعاملين في المجالات الاقتصادية والعلمية. وغياب دور وسائل الإعلام الرسمية والأهلية في بيان نتائج ارتكاب جرائم الاختطاف وانعكاساته على العلاقات الدولية.

-ضعف تكافؤ الفرص وغياب التوزيع العادل للمشاريع الخدمية على جغرافية البلاد، حيث تتركز أكثريتها في المدن الرئيسة، بينما ٧٥% من سكان الأرياف يفتقرون إلى المشاريع الخدمية؛ الأمر الذي دفع سكان الأرياف إلى امتهان جريمة التقطع والاختطاف كمورد مالي يحصلون عليه من وراء ابتزاز الدولة وذوي المختطفين.

-شحة الإمكانيات المادية والبشرية المؤهلة من رجال الشرطة والأمن المدربين، وتفشي الفساد، وسوء الإدارة في المؤسسات المسئولة عن مواجهة خطر جرائم الحرابة والاختطاف بالإضافة إلى طبيعة تضاريس مناطق إيواء الخاطفين في المناطق النائية ،شكلت عاملاً من عوامل تنامي الجريمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وعورة الجبال وطبيعتها التي يلجأ إليها المجرمون كقلاع حصينة، وفيها من الصعوبة بمكان على آليات الأمن المتوسطة والثقيلة في متابعة الجناة أو استعمالها، وما ينتج عنها من خسارة بشرية محققة في حالة المواجهة العسكرية لتحرير الرهائن بالقوة(٢).

الأسباب العامة للاختطاف: يكون الاختطاف غالبًا في وسائل النقل الجوي والبحري والبري أو مترو الأنفاق، أو مكان تجمع كتجمع في سفارة، أو مكان مخصص للاحتفالات، أو دور السينما، أو دور العبادة، أو مسرح وعادة ما يكون هدف الخاطفين وذلك لسهولة احتجاز الرهائن بغرض المساومة عليهم، وليس فعل الاحتجاز وحده هو ماتجهت إليه إرادة الخاطفين إنما كوسيلة من وسائل الضغط، ولإثارة الرأي العام لمؤزرة بعض قضايا التحرير أو لمناهضة مظالم بعض النظم السياسية(٢).

الدوافع السياسية: غالبًا ما تكون الدوافع إما نتيجة رأي أو مبدأ أو عقيدة يسعى الخاطفون إلى تحقيقها من خلال مقاومة الاحتلال للحصول على حق تحقيق المصير لشعب من الشعوب المحتلة أو لفت

---

(١) التقرير الاستراتيجي اليمني.(٢٠٠٨م) المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية. صنعاء؛ ٢٠٠٨م؛ ص١٤٥

(٢) كمال عبد الله محمد، جريمة الاختطاف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، ط ١، الأردن،٢٠١٢، ص٢٥-٢٦.

Eric Morris etal.op.cit.p.165(٢)

(٣) محمد البداي، المقاومة المشروعة والإرهاب الدولي.ط٢،عدن للطباعة والنشر، تعز٢٠٠٧م، ص٢٥٥.

أنظار الرأي العام الدولي والمحلي إلى قضية سياسية، ولم تكن القضايا الإسلامية والعربية من الاحتلال والإرهاب الغربي والصهيوني غائبة عن دوافع الاختطاف في البلدان العربية والإسلامية، فقد كانت حاضرة في أكثر من عملية اختطاف، ومثال لذلك قيام أحد فدائيي منظمة التحرير الفلسطينية في١٩٨١/٩/٨م، باختطاف طائرة بعد إقلاعها من مطار بيروت ومن ثم اجبرها على النزول في مطار بني غازي في ليبيا بغية تعطيل اجتماع مصالحة بين كل من الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية في جدة برعاية المملكة العربية السعودية ومصر، وفي عام ١٩٩٨م أقدمت عناصر من تنظيم الشريعة في اليمن باختطاف (١٦) سائحًا أوروبيًا ساومت على حياتهم بوقف عدوان القوات الأمريكية على العراق، وفي ٢٠٠٢/١٠/٢٦م، قامت مجموعة من عناصر المقاومة الشيشانية باحتجاز المئات من الروس في مسرح موسكو بهدف إخراج القوات الروسية من بلدهم الشيشان(٣).

٢- **الدوافع الإجرامية والشخصية:** هنا تتعدد الأغراض فقد يكون الهدف من الاختطاف دافعًا ماديًا إما لسلب أموال المختطفين، أو لاشتراط فدية مالية مقابل إطلاق سراح المحتجزين ومن تلك الأمثلة حادثة الفلبين بتاريخ ١٩٦٨/١١/١/٧م،حيث قامت عصابة من اللصوص من ضمن ركاب الطائرة الفلبينية بسلب ركاب الطائرة قبل الهبوط، بعد تهديدهم بالسلاح وقتل أحد الركاب، تمكن اللصوص من نهب الأموال والفرار بعد الهبوط، وقد يكون الغرض الرئيسي من الاختطاف احتجاز الأشخاص بدافع ابتزاز الدول لدفع فدية مقابل الإبقاء على حياة الأشخاص ومن تلك الجرائم ما أقدم عليه الأمريكي (كوبر) عام ١٩٧١من اختطاف طائرة أمريكية في الجو، ساوم على حياة الركاب بمائتي ألف دولار، وقبض الفدية وتمكن من الفرار دون أن تقبض السلطات عليه ،ومن العمليات الإجرامية قيام ثلاثة أشخاص باختطاف طائرة فنزولية ومن ثم أجبرت على الهبوط في بنما، اشترط الخاطفون فدية ثلاثين مليون دولار وإطلاق سراح (١٢) سجينًا من أعضاء منظمة يسارية فنزولية ونشر بيان لهم في صحف فنزويلا وأمريكا اللاتينية فجمعت هذه الحادثة كل الدوافع السياسية والمادية والدعاية في حالة واحدة، وزادت من تفاقم البطالة المنتج الأساسي للجريمة(١).

---

(١) هيثم احمد الناصر، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية،ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت،١٩٧٦،ص٤٩.

(٢) فيصل الصوفي، الوهابية في بروكسل، صحيفة اليمن اليوم، العدد (١٣٢٧)، صنعاء،٢٠١٦م،ص٢

(3) Leonard B Weinberg and PaulB.Davis.op.cit.p.57.

المطلب الثاني: عودة ظاهرة الاختطاف مجددًا واثارها السلبية على العلاقات الدولية:

في هذا المطلب نتناول فيه ثلاث نقاط الأولى، عودة ظاهرة الاختطاف مجددًا وفي النقطة الثانية، سوف نشرح علاقة الاختطاف، بالإرهاب وفي النقطة الثالثة، نتناول اثر الاختطاف على العلاقات الدولية وعلى النحو الآتي:

أولًا :عودة ظاهرة الاختطاف مجددًا:

تنامت ظاهرة اختطاف الأشخاص بشكل مطرد في العديد من المجتمعات ومنها العربية، خاصة بعد التغيرات التي شهدها العالم العربي سواء في مساره السياسي أو الاقتصادي، لاسيما بعد ما عرف بثورات الربيع العربي عام ٢٠١١م، وما نتج عنها من اختلال على مستوى الأمن القومي للدول، والتي أوجدت بيئة مناسبة لعود نشاط جماعات عنف التطرف الديني:

حيث شكل انخراط المجاميع العربية والإسلامية العائدة من مناطق الجهاد السابقة في أفغانستان والبوسنة والهرسك، من تنظيم القاعدة ومكوناته الإرهابية، والتي شكلت رأس حربة فبعودة ظاهرة جرائم الاختطاف والإرهاب في كل بلد حلت فيه نتطرق لنموذج من تلك الجرائم وعلى النحو الآتي:

في عام ٢٠١٣م، أقدم تنظيم أنصار الشريعة في عدن على اختطاف الدبلوماسي السعودي/عبد الله الخالدي، والذي تم الإفراج عنه في عام ٢٠١٤م مقابل فدية مالية. كما قام عمر فاروق عبد المطلب النيجيري وأحد عناصر تنظيم القاعدة في اليمن، بمحاول خطف وتفجير الطائرة الأمريكية بقنبلة سائلة في مطار ديترويت، بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٥[٢].

وقد تأخذ هذه الجريمة أبعادًا أخرى، في حالات الحروب أو الكوارث الطبيعية حين يكون الهدف من الاختطاف تغيير منظومة مجتمع في سلالته، أو عقيدته الدينية، أو استئصاله، أو إبادة جنسه، أو توظيف المختطفين في عمليات إرهابية بعد خضوعهم لعمليات غسيل مخ وتدريبهم على فنون القتل والإرهاب ومثال ذلك نهج "داعش" في تعاملهم مع كل من خالفهم الرأي والملة[٣]، مثال لذلك جرائم الاختطاف والتنكيل والقتل والاغتصابات الجنسية، وتجارة الرقيق التي ارتكبها التنظيم في مناطق سوريا والعراق تجاه أتباع الملل غير المسلمة خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥م، ونستعرض بعض تلك الجرائم وعلى النحو الآتي:

في ٤ أغسطس ٢٠١٤م، دارت المعارك في إقليم كردستان في شمال العراق بين تنظيم داعش وقوات البشمركة الكردية، أسفرت المعركة عن هزيمة البشمركة وانسحابها انسحابًا مفاجًا من بلدة سنجار العراقية، وبعد سيطرة داعش على البلدة أرتكبت جرائم ضد الإيزيديين من الطائفة المسيحية في العراق وصفت بأنها إبادة جماعية ،حيث قتلوا عدداً كبيرًا من الإيزيديين يصل إلى حوالي (٥،٠٠٠) شخص، كما قام التنظيم بسبي العديد من النساء الإيزيديات، بينما هرب البقية إلى سنجار وحوصروا هناك لعدة

أيام ومات العديد منهم هناك بسبب الجوع والعطش والمرض، إلى أن تمكنت قوات البيشمركة وحزب العمال الكردستاني ووحدات حماية الشعب الكردي السورية بدعم جوي من قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة من تأمين هروب من تبقى حياً من الإيزيديين من جبل سنجار إلى مناطق أكثر أمانًا وخدمة[١].

تسببت الهجمة الإرهابية لقوات "داعش" بمقتل (٣) آلاف إيزيدي واختطاف (٥) آلاف آخرين وتشريد (٤٠٠) ألف في مناطق دهوك، وأربيل، وزاخو، العراقية فضلاً عن تعرض (١٥٠٠) امرأة للاغتصاب الجماعي، وبيع منهن (١,٠٠٠) في الأسواق كسبايًا. تأكيدًا لهذا السلوك الإجرامي للتنظيم نشر تنظيم داعش شريط فيديو يقولون فيه أن المئات من الإيزيدين قد دخلوا الإسلام ويظهرون مجموعة منهم ترددوا الشهادة ويصلون وهم محاطون برجال التنظيم[٢].

وفي سوريا تعرض المدنيون وفي مقدمتهم المسيحيون لسلسلة من الاختطافات والتنكيلات على يد تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) حيث قال المرصد السوري لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٥م،أن تنظيم "داعش" عندما سيطر على مدينة حمص الاستراتيجية في وسط سوريا خطف المئات من المسيحيين الكلدانيين وبينهم أطفال ونساء وبتاريخ ٢٠١٥/٨/٧م، خطف تسعين مسيحيًا من الطائفة الأشورية من قرية تل شامير وتل هز، وفي ليبيا خطف المئات من المدنيين منهم العمال المسيحيون المصريون وقام بذبحهم على شاطئ البحر عام ٢٠١٦م[٣].

هجمات فرنسا: تعرضت فرنسا هي الأخرى لسلسة من الهجمات الإرهابية على كبرى المدن الفرنسية مما حدا بالحكومة الفرنسية إلى فرض حالة الطوارئ في أول أكتوبر/تشرين الأول من العام ٢٠١٥م،عقب هجمات باريس[٤].

وفي ٢٦يوليو/تموز ٢٠١٦ قام شخصان بخطف وحز عنق رجل دين في كنيسته الواقعة في بلدة سانت إيتيان دي ورفراي في نورماندي الفرنسية، تم قتل المهاجمين بنيران الشرطة[٥].

وبتاريخ ١٣يونيو/حزيران ٢٠١٥م، تعرض ضابط شرطة وصديقته للاحتجاز ومن طعن حتى الموت في منزلهما ٢٠١٦م،تم قتل المهاجم الذي ادعى انتماءه لتنظيم الدولة الإسلامية.

---

(١) https://www.al-sharq.com/article/07/.../داعش-يخطف-عشرات-المسيحيين-من-حمص-السورية . ١(

(٢) خالد صلاح، أسرة عروس "داعش" تطالب بريطانيا بإعادة ابنتهم بعد ولادتها في مخيم سوريا، صحيفة اليوم الصادرة في ١٧فبراير ٢٠١٩م.

(٣) The London: ديلي ميل. تمت أرشفته من الأصل في ٠١ أبريل ٢٠١٨.

(٤) كونا : فرنسا: القبض على محتجز الرهائن في باريس - الدفاع - ...٢))
https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2732399&language=ar

(٥) أرشفته من الأصل في ١٢ أكتوبر ٢٠١٧. اطلع عليه بتاريخ ١١ أغسطس.https://www.alarabiya.net/ar

وفي ١٣نوفمبر/تشرين الثاني عام ٢٠١٦م، هاجمت مجموعة من مسلحي تنظيم الدولة الإسلامية الإستاد الوطني الفرنسي وعددًا من المقاهي وقاعة باتاكلان للحفلات وإحتجاز من كان فيها ومن ثم تم مهاجمتهم بالقنابل والأسلحة الرشاشة، مما أسفر عن مقتل (١٣٠)شخصًا وجرح (٣٥٠) شخصًا[١].

وفي يناير/كانون الثاني ٢٠١٥م،هاجم مسلحان إسلاميان مقر مجلة شالي إيبدو الساخرة واحتجزا العاملين في مقر المجلة لمدة يومين، وأسفر الحادث عن قتل(١٧) شخصًا من عمال المجلة، وقتل شرطية في اليوم التالي[٢]، وبتاريخ٢٠١٨/٠٦/١٢ م أقدم رضوان القديم (٢٦عامًا) أحد عناصر تنظيم داعش في جنوب فرنسا على احتجاز رهائن داخل متجر في مدينة كر كاسون في بلدة تريب. وطالب بإطلاق سراح صلاح عبد السلام وهو أبرز من نجوا من المشتبه بهم في هجمات باريس؛ في ١٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٥م، التي قتل فيها (١٣٠) شخصًا[٣] أسفر الحادث عن قتل عدد من الأشخاص وأصيب آخرون في ثلاثة حوادث منفصلة بدأها القديم في مدينة كركاسون القريبة من بلدة تريب، واقتحم فريق من قوات التدخل السريع المتجر. وقُتل المسلح بالرصاص، وأُصيب اثنان من أفراد الأمن في الحادث وقال تنظيم الدولة الإسلامية في بيان له على الانترنت أن المهاجم كان "أحد جنود الدولة الإسلامية". وأعلن الرئيس الفرنسي إيمان ويل ماكرون، الموجود في بروكسل للمشاركة في قمة الاتحاد الأوروبي، إنه سيعود إلى فرنسا للإشراف على كيفية التعامل مع الحادث وتبعاته[٤].

وفي اليمن انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة "خطف الأطفال والنساء"، وتفاقم الظاهرة للدرجة التي حولتها لحالة من الرعب في المنازل العدنية، اتجهت التحليلات لوضع تفسير لهذه الظاهرة، التي تعود أسبابها لعدة أمولر أهمها الضغط على الأهالي للحصول على فدية أو لممارسة مهنة التسول، أو للتجارة في الأعضاء البشرية، وغيرها من الأسباب التي زادت من عدد حالات خطف الأطفال بالشكل الذي يدفع لضرورة وضع قواعد الأمان الخاصة بدلاً من انتظار وقوع الكارثة[٥].

ورغم ثراء النصوص القانونية الردعية بشأن التصدي لجريمة الاختطاف إلا أنها في حالة تنامي مستمر، زعزعت أمن وسلامة واستقرار المجتمعات، وولدت حالة من الفزع والإرهاب في نفوس المواطنين، ترتقي حالات منها لتصبح جرائم ضد الإنسانية وتأخذ صورة الاختفاء القسري المنصوص

---

(١) https://www.alarabiya.net/A إطلاق-نار-واحتجاز-رهائن-في-متجر-جنوب-فرنسا

(٢) https://www.aljazeera.net/news/international/.../ احتجاز-رهائن-باريس-ماذا-طلب المختطف

(٤) خالد صلاح "، أسرة عروس " داعش "تطالب بريطانيا بإعادة ابنتهم بعد ولادتها في مخيم سوريا، صحيفة اليوم الصادرة في ١٧فبراير ٢٠١٩م،ص٧.

(٥) المرجع السابق،ص٨

(٦) سامية المنصوري المهرة بوست (٤)https://almahrahpost.com/news/4385#.XIPSlCTXLIU ٠٨ يوليو، ٢٠١٨

على تجريمها في أحكام اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء المعتمدة في تاريخ، ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦م، بقرار من الجمعية العامة رقم ٤٨٨/٦١ والتي دخلت حيز التنفيذ في٢٣ ديسمبر ٢٠١٠م[١].

ثانيًا: علاقة الاختطاف بالإرهاب:

إذا ما تعمقنا فيما تضمنته اتفاقية جنيف الصادرة في١٩٣٧/١١/١٦م لمنع ومعاقبة الإرهاب، وعلى وجه التحديد أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من الاتفاقية نجد أن هذه المواد قد عرَّفت الإرهاب تعريفًا موضوعيًا موسعًا وحصريًا شملت الأفعال الإجرامية بما فيها جرائم الاختطاف حيث نصت المادة الأولى منها بأن " تلك الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة يكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور".

أما المادة الثانية والثالثة من الاتفاقية، فقد عرفت الإرهاب تعريفًا تعداديًا أي عددت الأفعال الإجرامية التي تعتبرها إرهاباً وهي: الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحة أو الحرية والتي تشتمل على:

قتل الرؤساء وخلفائهم في الوراثة أو من يمارسون اختصاصات رئيس الدولة بالتعيين.

أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق.

الأشخاص المكلفين بأعمال عامة وترتكب ضدهم الأعمال الإجرامية وهم يمارسون أعمالهم العامة.

التخريب المتعمد للأموال والممتلكات العامة أو المخصصة للاستعمال العام المملوكة لطرف آخر متعاقد أو تخضع لإشرافه.

الإحداث العمدي لخطر عام من شأنه تعريض حياة الإنسانية للخطر[٢].

وألحقت بها اتفاقية ثانية خاصة بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الأعمال الإجرامية ذات الصبغة الدولية، تم ذلك على أثر اغتيال (الكسندر) ملك يوغسلافيا و(بارتو) وزير خارجية فرنسا بعد هروب الجناة إلى إيطاليا[٣].

وفي نفس السياق أشارت الاتفاقية العربية لتعريف ومكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م، والتي أنشأتها جامعة الدول العربية أثناء اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ٢٢/٤/ ١٩٩٨م، حيث اتفق فيه جميع الأعضاء على وضع اتفاقية سميت بـ (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب). عرّفت الوثيقة الإرهاب بأنه: (كل فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به

---

[١] محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزائر، الرابط16 2017 /http://www.mohamah.net/answer/7967

[٢] عائشة هالة محمد أطلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة،١٩٩٨، ص٢٤-٣٤.

[٣] عبد العزيز سرحان (حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه) المجلة المصرية، للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، القاهرة،١٩٧٣، ص١٧٤.

ويسبب رعباً أو فزعاً من خلال أعمال القتل، أو الاغتيال، أو الاختطاف، أو حجز الرهائن، أو اختطاف الطائرات، أو السفن، أو تفجير السفارات، أو غيرها من الأفعال مما يسبب حالة الرعب والفوضى والاضطراب، والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت بها دول أو جماعة أو أفراد ضد أفراد آخرين أو دولة ما، عدا حالات المقاومة المشروعة لمناهضة الاحتلال وصولاً إلى حق تقرير المصير من الاحتلال الأجنبي، أو الهجمة الاستعمارية والتفرقة العنصرية، وبصفة خاصة حركات التحرر المعترف بها دولياً وإقليمياً على أساس اقتصار مقاومتها على الأهداف العسكرية والاقتصادية داخل الأرض المحتلة، وتكون الجريمة دولية إذا اختلفت جنسية الجناة والمجني عليهم ومكان ارتكاب الجريمة في أرض دولة ثالثة أو كانت قد تسببت في انتهاك قواعد القانون الدولي، خصوصاً إذا تعرّض السلم والأمن الدوليان للخطر أو إساءة للعلاقات الدولية[١].

ومن خلال نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نلاحظ بأنها عرفت الإرهاب تعريفًا وصفيًا وتعداديً حصريًا للأفعال التي تعد من الأعمال الإرهابية الموجهة ضد سلامة الإنسان وحياته وأمنة من أعمال القتل والاغتيال والاختطاف والرعب والتهديد المفزع لنفوس الآمنين، وكذلك الاعتداءات الموجهة ضد المنشآت الحيوية ،كلها أفعال غير مشروعة يعاقب عليها القانون، موضحة في نفس الوقت الدوافع والأسباب لارتكاب هذه الجرائم، سواء كانت صادرة من دول أو أفراد، أو جماعات، كلها تعد من جرائم الإرهاب، باستثناء نشاط حركات التحرر المعترف بها دولياً وإقليمياً على أساس اقتصار مقاومتها على الأهداف العسكرية والاقتصادية داخل الأرض المحتلة[٢].

ولسد الثغرات في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م، في الجانب المتعلق في تجفيف منابع تمويل الإرهاب والفصل بين الإرهاب المشروع والإرهاب غير المشروع، أنشئت الاتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠م. حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه: (لا تعد جريمة إرهابية حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقًا القانون الدولي، ومن الملاحظ نجد أن معظم الأفعال التي تضمنتها الاتفاقيات تقع بشكل واضح ومفصل ضمن منظومة جرائم الاختطاف[٢].

أي أن العلاقة بين الإرهاب والاختطاف علاقة متداخلة في منظومة الإجرام وكل منهما يمثل شكلًا من أشكال الإرهاب وإلى ذلك، ويمكن القول إنه إذا كان الإرهاب هو العدوان الذي مارسه أفراد أو

---

[١] أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٦م، ص١٨٥.

[٢] حمد محمد أبو زيد، معضلة الأمن اليمني الخليجي، ،بحث منشور في مجلة المستقبل العدد(٤١٤)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،٢٠١٣، ص٧٩

[٢] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير جامعة باتنة، كلية الحقوق، جامعة باتنة،٢٠٠٣م، ص،٦٥.

جماعات أو دول بغيًا على الإنسان في دينه أو ماله أو عقله ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق؛ فإن جرائم الاختطاف هي الأخرى تعد عدوانًا على بريء ونوعًا من أنواع الإرهاب ينطوي كل منهما على الآخر كونهما يشتركان في أفعال الترويع والإخافة، ولا يقصد بالخطف هو الانتزاع أو الاستيلاء على الأموال سواء كانت وسيلة النقل وما عليها من أغراض أو سلب ما بحوزة المختطف من أموال دون علم مالكها مثلها مثل جريمة السرقة إنما هي جريمة إرهابية مكتملة الأركان لجرائم الإرهاب[٢].

ثالثًا: جرائم الاختطاف وأثارها السلبية على العلاقات الدولية:

تأثرت العلاقات الدولية نتيجة للأعمال الإرهابية لاسيما، العربية نتيجة لاختطاف رعايا غربيين من دبلوماسيين، وخبراء، وسياح، الأمر الذي حدا بالدول الغربية إلى[١]:

١- إيقاف التعامل مع رحلات شركات الطيران للبلدان المتهمة بإيواء الإرهاب أو هشاشة الإجراءات الأمنية في مطاراتها مصدر اختطاف الطائرات سواء في مجال نقل الركاب أو الشحن الأمر الذي آدى إلى إيقاف التعامل مع هذه المطارات لعجزها عن تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بسلامة الطيران المدني، ومثال ذلك ما أقدمت عليه دول أوروبية ودولة وروسيا من إجراءات تعليق رحلات الطيران من والى بعض المطارات ومنها المطارات اليمنية والمصرية، بعد تفجير وتلغيم الطائرات المقلعة من مطاراتها. ومثال لذلك هي الحادثة التي وقعت يوم السبت بتاريخ ٣١اكتوبر من عام ٢٠١٥ م، تحطم الطائرة الروسية ايرباص أيه (٣٢١) في رجلتها رقم(٩٢٦٨) وعلى متنها (٢٢٤) قتلوا جميعا بفعل عمل إرهابي بقنبلة وضعت في عفش الركاب فوق مدينة العريش المصرية بعد إقلاعها من مطار منتجع شرم الشيخ باتجاه مدينة سان بطرسبورغ في روسيا الاتحادية[٢].

٢- قيام بعض الدول الأوروبية بإصدار التحذيرات لرعاياها من السفر إلى البلدان العربية المعروفة بالهشاشة الأمنية، وكذلك إغلاق سفاراتها وقنصلياتها في بعض الدول العربية ومنها اليمن ومصر وليبيا والجزائر لمرات عديدة بعد سلسلة من الاعتداءات على رعايا الدول الأوروبية من سياح وأعضاء البعثات الدبلوماسية أضرت بالمركز السياسي والاقتصادي لهذه البلدان وتجميد العلاقات الدبلوماسية مع بعضها البعض ولإحجام عن الاستثمار، وتراجع الأفواج السياحية إلى أدنى مستوياتها[٣].

---

[١] لندان بن طالب/غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2011م، ص ٢١٩م.

[٢] "Egypt plane crash live: Crew of Kogalymavia Flight 9268 'had complained about engine problems'" . *Independent*. 31 October 2015

[٣] بريطانيا تقرر إغلاق سفارتها في صنعاء، وقنصلياتها في عدن، صحيفة الناس، العدد (٣٥)، مرجع سابق، ص١ .

٤- باعتبار الاختطاف شكلًا من أشكال الإرهاب، فتح الباب للدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول المتهمة بإيواء الإرهاب بفرض أجندة تتعلق بما أطلق علية مكافحة الإرهاب بذريعة تطبيق قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) الخاص بمكافحة الإرهاب. وأثر تطبيق عمومية القرار تأثيرا بالغا والمتمثل إغلاق الأقسام والكليات العلمية المتطورة خاصة علوم التكنولوجيا في تطوير وتصنيع الأسلحة في وجه طلاب بلدان العالم الإسلامي والعربي المتهمين بإيواء الإرهاب وعدم مكافحته، لاسيما بعد أحداث ١١سبتمبر عام ٢٠٠١م[١].

٥- ارتفاع أجور الشحن الجوي والبحري لارتفاع بوليصات التأمين تحت مسمى مخاطر، وذلك على السفن المتجهة إلى موانئ الدول المضطربة والمخترقة من قبل الجماعات الإرهابية.

٧- القبض على العديد من المغتربين من رعايا دول عربية في آسيا، وأوروبا، وأمريكا، وإيداعهم السجون والمعتقلات ووضع أبناء الجاليات العربية في المهجر في مقدمة المهاجرين الذين شملتهم إجراءات القوانين المتشددة في إجراءات سفرهم، والتشكيك في وثائق سفرهم وإخضاعهم لمعاملات وإجراءات تفتيش مهينة وقاسية في الموانئ والمداخل الجوية والبرية والبحرية لدول العالم، ومن أشهر تلك الإجراءات قرار الرئيس الأمريكي بتاريخ ٢٨/١/ ٢٠١٧م، الذي قضى بمنع رعايا كل من دولة إيران، واليمن، والجزائر، وسوريا، والصومال، وتشاد، وليبيا، من دخول الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من إجراءات التفتيش والمراقبة[٢] بالإضافة إلى الاعتداءات العنصرية ضد الجاليات العربية، بحجة انتمائهم إلى بلدان تأوي الإرهاب، وعزز ذلك الاتهام سجن غوا تناموا الذي يشكل العرب أغلبية نزلائه، وعلى وجه التحديد بعد ما ظهرت للرأي العام العالمي جرائم الجماعات الإرهابية في العالم العربي من جرائم الإبادة في حق الأقليات في مناطق العراق وسوريا[٣].

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن المنظومة القانونية والقضائية قد عجزت عن القضاء على هذه الجرائم أو الحد منها، ومرد ذلك يعود لأنها المنظومة الوحيدة التي تواجه هذه الظاهرة، بآليات ونصوص عقابية تحضر أو تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام للقتلة، لاسيما التشريعات الدولية وبعض التشريعات الوطنية التي التزمت بالاتفاقيات الدولية الممانعة لعقوبة الإعدام باستثناء بعض الدول التي استمدت تشريعاتها من أحكام الشريعة الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية ومصر واليمن والسودان.

---

[١] كمال عبد الله محمد :جريمة الاختطاف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، مرجع سابق،ص٢٨.

Gory.N.Horlick:thedeveloping of Law.Airhigacking, Harried international Law Journal, (3)

المطلب الثالث: الاختطاف في الفقه الإسلامي من واقع جريمة الحرابة:

كل دولة شرعت قانونها الوضعي الخاص بها والذي به تجرم الأفعال وتضع عقوباتها على تلك الأفعال وبناءً على ذلك فلا بد من نشوء تعارض بين تلك القوانين الوضعية مع بعضها البعض سواء على المستوى الوطني، أو بين الدول، وهذا يطلق عليه تنازع القوانين داخليًا وخارجيًا[١].

وبالتالي يوادي ذلك التعارض إلى تعدد التكييفات القانونية لمسالة واحدة ولاختلاف قواعد القانون الدولي في توصيف العقوبات زاوجت بعض الدول تشريعاتها الوطنية بقواعد القانون الدولي من واقع الالتزامات الدولية في حين أن البعض الأخر من الدول قد اعتبرت أن قوانينها تعاقب سلفًا على هذه الأفعال وكلما هنالك أنها تلتزم التزامًا دوليا إضافيا دوليًا، أما القسم الثالث من الدول فترى أن قوانينها قد سبقت في هذا المجال القانون الدولي، أما القسم الرابع من الدول والتي تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي والوحيد في تشريعاتها تعتقد أن نصوصها القانونية شاملة لملاحقة كل الأفعال الإجرامية من جرائم والاختطاف والاحتجاز، بما فيها اختطاف الأشخاص، ووسائل النقل الجوية، والبرية، والبحرية[٢].

نشرح في هذا المطلب الاختطاف في أحكام الفقه الإسلامي وبعض من مواد قانون مكافحة التقطع والاختطاف اليمني رقم(٢٤) لعام ١٩٩٨م،وعلى النحو الآتي:

أولاً: حكم الاختطاف في الشرع: استمدت أحكام الفقه الإسلامي في جريمة الحرابة **من القران الكريم** وهي التي لا خلاف بشأن تعريفها والاتفاق على خطورتها وأضرارها الاجتماعية والأمنية والسياسية والاقتصادية، فقد شملها القرآن الكريم تعريف واضح لا لبس فيه ولا غموض، وكذلك بأحكام محددة المعالم وواضحة الدلائل والمعاني لا غموض ولا لبس في مفهومها وغايتها، قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[٣].

فالحدود في الإسلام من الأمور والمسائل التي وضحتها الشريعة الاسلامية ونصت على عقوباتها هي نوعٌ من العقوبات التي شُرِّعت كرادعٍ عن اقتراف الذّنوب وعقوبةٌ لمن يقترف الجرائم والمعاصي التي نهى الله عنها، مثل السّرقة، والحرابة، وقذف المُحصَنات، والزّنا وغيرها، وقد وضع الله هذه الحدود

---

[١] أحمد إبراهيم حسن، تنازع القوانين عن الشرائع القديمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص٥٥.

(٢) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة)، سوريا: دار الفكر، جزء٧،صفحة ٥٤٦٤.

(٣) سورة المائدة اية (٣٣).

[٤] علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، الإقناع في مسائل الإجماع (الطبعة الأولى)، جزء ٢، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٤م، صفحة ٢٦٩.

لحفظ المُجتمع الإسلاميّ من الضّياع، وصيانته من الجرائم، لنشر الأمن في البلاد الإسلاميّة بحيث يأمن الإنسان على نفسه وعرضه وماله ودينه[٤].

ولعل ذلك من أولى مقاصد الشّريعة الإسلاميّة التي تسعى وتهدف إلى حفظ أولويّات الإنسان في الحياة (النّفس والمال والدّين والنّسل والعقل).

– **رُكن حدّ الحَرابة:** اتّفق الفقهاء على أنّ للحَرابة رُكناً واحداً، وهو الخروج على المارّين بالطّريق العام لأخذ المال منهم بشكلٍ يُشكّل رُعباً لهم، ويكون القاطعون ذوي قدرة على ذلك بحيث يكون لهم قوّة وجبروت يمكنهم من ذلك، على سبيل المُغالبة (القَسر) على وجهٍ يمتنع المارّة فيه عن المرور (لا يستطيعون المرور بسبب الخوف والرّعب) وينقطع الطّريق، سواء أكان القطع من جماعةٍ أم من أفراد، بعد أن يكون له قوّة القَطع (القدرة على قطع الطّريق بالسّلاح والمُحاربين)، وسواء أكان القطع بسلاح أم غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، وسواء أكان بمشاركة الكل، أم الإعانة من البعض على قطع الطّريق[١].

– **شروط تطبيق حدّ الحَرابة:** يُشترَط في المُحارِب القاطع وفي المقطوع عليها عدد من الشّروط منها ما اتّفق عليه الفقهاء ومنها ما اختلفوا فيها، وهي كما يأتي:

شروط القاطع أن يكون بالغاً عاقلاً: فإن كان صبياً أو مجنوناً فلا عقوبة عليهم؛ لأن العقوبة لا تكون إلا على مُكَلّف. وأن يكون ذكراً: وذلك في ظاهر الرّواية عن أبي حنيفة، ولو كان بين القُطّاع امرأة لا يُقام الحد عليها في الرّواية المشهورة؛ لأن رُكن القطع (الخروج على المارّة على وجه المُحارَبة والمُغالبة) لا يتحقّق من النّساء عادَةً؛ لرِقَّةِ قُلوبِهن وضعْف بُنْيَتِهن، فلا يَكُنَّ من أهل الحرب. وقال الطحاويّ: النّساء والرّجال في قطع الطّريق سواء لأن هذه عقوبة يستوي في وجوبها الذّكر والأنثى كسائر الحدود، ولم يُفَرّق الجمهور بين الذكر والأنثى، فيُقام حدّ الحرابة على جميع المُكلّفين[٢].

– **شروط المقطوع عليه:** يشترط في المقطوع عليه أن يكون مسلمًا أو ذميًا(والذميون هم من أهل الأديان الأُخرى ممن يعيشون في البلاد الإسلاميّة)، فإن كان حربيًا مستامنًا(غير مسلم بينه وبين المسلمين مُعاهدة أو وثيقة أمان)، فلا عقوبة على القاطع؛ لأنّ عِصمة مال المُستأمَن ليست عصمةً مُطلَقة، وإنّما فيها شبهة الإباحة، فيُحتمل أنّ قاطع الطّريق هاجمه وهو يظنّ أنّه عدو وليس بهدف قطع الطّريق عليه. أن تكون مُلكَه أو حيازته لما نُهِبَ وسُرِق منه صحيحاً، بأن يكون مما يملكه أو أنّه أمانة

---

(١) أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، جزء٤،المكتبة التوقيفية، ٢٠٠٣م، مصر، صفحة ١٣٩.

(٢) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، "شرح زاد المستقنع"، موقع الشبكة الإسلامية، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٨.

عنده، فإن لم تكن كذلك وكان سارقاً له لم تجب العقوبة على قاطع الطّريق، لأن هنالك شُبهة وهي استعادة المال لأصحابه[١].

– **شروط في القاطع والمقطوع عليه جميعًا:** يُشترط ألا يكون في قطاع الطّريق ذو رَحِم مَحْرَم (بينهم قرابة مباشرة) من المقطوع عليهم، فإن كان أحدهم ذا رحم من المقطوع عليهم لا تَجب العقوبة على القِطاع؛ لأنّه يوجد بينهم قريب للمقطوع عليهم. والسّبب في منع العقوبة هو أنّه يكون عادة بين هذا القريب وبين المقطوع عليه إذن بالتصرّف بأملاك قريبه، لوجود الإذن بالتّناول عادة. واختلف الحنفيّة مع بقية المذاهب في هذا الشّرط وفي اشتراط الذّكورة في القاطع، وفي اشتراك الصبّي أو المجنون مع القطّاع. فقال الحنفية: يُشترط كون القُطّاع كلهم أجانب (غير ذي قربى من المقطوع عليه) مُكلّفين ذكورًا، حتى إذا كان أحدهم قريبًا من المقطوع عليهم أو صبيًّا أو مجنوناً لا تجب عليهم عقوبة قطع الطّريق عند أبي حنيفة ومحمد. وأما المرأة: فلا يتحقق منها قطع الطّريق لضعفها: العبرة بالمُشاركة بالقطع بشكلٍ مباشر، فإذا باشرت المرأة القطع عوقِب الرّجل كما تَبيّن، ولا تُعاقب المرأة، فإن قتلت أحداً تُقتل قِصاصاً لكونها قاتلة لا لكونها شاركت في قطع الطّريق، فيجوز لولي القتيل العفو عمّن قتل قريبه، وإذا شارك الصبيّ أو المجنون بالقطع مُباشرةً لا يُعاقب أحدٌ منهما، وإن كانت قطع الطّريق من غيرهما فيعاقب العُقلاء البالغون، ولا يُعاقب الصّبي أو المجنون، وقال المالكيّة والشافعيّة والحنابلة: لا تسقط العقوبة عن قُطّاع الطّرق إذا كان فيهم صبيّ أو مجنون أو قريبٌ للمقطوع عليه؛ لأنّ وجود هؤلاء شبهة تخصّ صاحبها فقط، فلم تسقط العقوبة عن الباقين[٢].

–**تطبيق حدّ الحَرابة:** يُقام على المُحارِب إذا أُخِذَ (قُبِض عليه) قبل التّوبة حَد الحرابة، وهو القتل، أو الصّلب، أو قطع اليد والرّجل من خِلاف، أو النّفي والحبس، وذلك موكولٌ إلى اجتهاد الحاكم على ما يراه أردع له ولأمثاله. قال أبو حنيفة والشافعيّ: عقوبتها على التّرتيب الوارد في أعلاه، ولا يُقتَل من لم يَقتُل، ولا يُصلَب ولا يُقطَع، فإن قَتَل ولم يأخذ مالاً قُتِل فقط ولم يُقطَع ولم يُصلَب، فإن أخذ المال ولم يَقتُل قُطِع فقط، وإن قَتَل وأخذ المال؛ قال أبو حنيفة: الإمام مُخيَّر إن شاء جمع القتل والقطع، وإن شاء جمع القطع والصّلب، ثم قُتِل بعد الصّلب، وقال الشافعيّ: يقتلهم خنقاً ثم يصلبهم[٣].

–**سقوط حدّ الحَرابة:** يسقط حدّ الحَرابة عن المُحاربين بالتّوبة قبل القدرة عليهم (القبض عليهم)، وذلك في شأن ما وجب عليهم حقّاً لله، وهو ثبوت عقوبة قُطّاع الطّريق عليهم من القتل، والصّلب، والقطع

---

[١] علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، الإقناع في مسائل الإجماع (الطبعة الأولى)، جزء ٢، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٤م، صفحة ٢٦٩.

[٢] علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري (الإقناع في مسائل الإجماع (الطبعة الأولى) جزء٢، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر ٢٠٠٤م صفحة ٢٦٩.

[٣] محمد بن محمد المختار الشنقيطي، "شرح زاد المستنقع"، موقع الشبكة الإسلامية، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٨.

من خلاف، والنّفي– ولا يُعفى عنهم في حقّ البشر لأنّ ذلك حقٌ لا يجوز أن يُسقِطه الحاكم؛ بل يُسقِطه صاحبه إن شاء– وكل ذلك مَحَل اتّفاقٍ بين أصحاب المذاهب الأربعة[١].

الفرع الثاني: موقف قانون الاختطاف والتقطع رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م من جرائم الحرابة والاختطاف في ضوء النصوص غير المباشرة: أمام تزايد انتشار جريمة الاختطاف والتقطع وما استجدت لها من أهداف وبواعث سياسية وأبعاد خارجية أصدر المشرع اليمني قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨م، كقانون متخصص بالجرائم الخطرة والماسة بأمن الدولة والذي حدد فيه أنواع وطبيعة الجرائم الإرهابية وعقوبة كل جريمة[٢].

١–**جرائم اختطاف الأشخاص المقترنة بجرائم اللواط والزنا:** وفي هذا الصدد شدد المشرع اليمني في عقوبة الاختطاف في المادة الأولى من القانون رقم (٢٤) لسنو ١٩٩٨م،اختطاف، بإقراره في عقوبة الإعدام لكل من تزم عصابة للخطف أو التقطع حتى ولو لم يكن قد شرع في ارتكاب الجريمة أو نفذها كما ساوى بين الأصيل والشريك في العقوبة دون أن يحدد نوع الشراكة ومداها.

كما قرر المشرع في المادة (٢) عقوبات متدرجة تختلف في المدة باختلاف جنس وسن المجني عليه وكذلك طبيعة وظروف العدوان، فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة ولا تزيد على عشر سنة كل من خطف شخصًا(يقصد المشرع ذكرا بالغ الرشد)، أما إذا وقع الخطف على أنثى أو حدث ترتفع عقوبة الحبس إلى عشرين سنه، وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس وعشرين سنة، دون الإخلال بالحقوق الأخرى للمجني عليه؛ وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام)[٣].

٢–**أما جرائم الاختطاف المرتبطة بالخارج** لم يشرع المشرع اليمني على مكافحة الإرهاب الداخلي على إقليم الدولة فقط، إنما أشار في المادة (٣) من القانون سريانها على كل الجرائم ومرتكبيها حتى ولو كان لها امتداد خارجي؛ بالتمويل أو التخطيط، كما لو سعى شخص لدى دولة أجنبية للقيام بأي عمل

---

[١] علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري (الإقناع في مسائل الإجماع)، مرجع سابق، صفحة ٢٧٩.

[٢] نصت المادة(١) يعاقب بالإعدام كل من تزعم عصابة للاختطاف والتقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة ويعاقب الشريك بنفس العقوبة.)

[٣] نصت المادة (٢) من قانون التقطع والاختطاف رقم (٢٤) لسنت١٩٩٨م على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة ولا تزيد على خمسة عشر سنة كل من خطف شخصًا فإذا وقع الخطف على أنثى أو حدث تكون العقوبة الحبس مدة عشرين سنة وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس وعشرين سنة وذلك كله دون الإخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام).

من أعمال الاختطاف أو التقطع أو نهب الممتلكات العامة والخاصة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة.

ونلاحظ في هذه المادة أن المشرع شدد في العقوبة على الرغم من أن الجرم في طور الشروع وقد يكون السبب في ذلك أن أعتبرها جريمة دولية لتعدد دول التحضير والتخطيط والتنفيذ لها ؛وذلك لخطورتها عند اتصافها بالصبغة الدولية[١].

٣-**الجرائم الخاصة بوسائل النقل:** شدد المشرع اليمني في قانون الاختطاف والتقطع رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م، في عقوبة جريمة اختطاف وسائل النقل التي استفحل خطرها في السنوات الأخيرة، والتي شكلت معضلة اقتصادية وسياسية وأمنية في اليمن، لهذا قرر المشرع عقوبات رادعة في المادة الرابعة حدها الأدنى الحبس لمدة عشر سنوات والأعلى الحبس لمدة اثنتي عشرة سنة؛ لمجرد الاختطاف دون أن يترتب عليه أي اثار أخرى، وترتفع العقوبة إلى الحبس خمس عشرة سنة، إذا ترتب على الجريمة اثار أخرى كجرح لأي شخص خلال ارتكاب الجرم، أو إذا قاوم الجاني السلطات العامة أثناء أداء وظيفتها؛ وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الاختطاف موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها[٢].

لم يصدر المشرع **اليمني** قانون مكافحة الاختطاف والتقطع وما جاء فيه من أحكام قاسية عموما والمادة الخامسة على وجه التحديد إلا بعد تزايد عمليات الاختطاف، والتي طالت الأجانب واليمنيين من أعضاء البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية العاملة في اليمن، وكذلك المستثمرين ورجال الأعمال، وشكل شيوخ القبائل ومنتحلو صفة رجال الأمن والجيش الغالبية العظمى من الخاطفين، لذلك تناسبت قسوة العقوبة مع طبيعة الجرم وخطره وتعدده كحبس الجاني مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة إذا استخدم القوة أو العنف أو التهديد أو انتحل صفة موظفي الحكومة مدنيين أو عسكريين أو أبرز أمرًا مزورًا مدعيًا صدوره عن السلطات العامة، كما يعاقب بنفس العقوبة إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص[٣].

---

[١] نـت المـادة الثالثـة (مـن قـانون التقطـع والاختطـاف رقـم(٢٤) لسـنة١٩٩٨م علـى أن(يعاقـب بـالحبس مـدة لا تقـل عـن عشـر سـنوات ولا تزيـد علـى خمسـه عشـرة سـنة كـل شـخص سـعى لـدى دولـة أجنبيـة أو عصابة للقيام بأي عمل من أعمال الاختطاف أو التقطع أو نهب الممتلكات العامة والخاصة).

[٢] نصت المادة رقم(٤) من القانون نفسه على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشرة سنوات ولا تزيد على اثنتي عشر سنة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري وتكون العقوبة الحبس مدة خمس عشرة سنة إذا ترتب على الاختطاف جرح لأي شخص سواء كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء أداء وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الاختطاف موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها).

[٣] نـص المـادة رقـم (٥) مـن قـانون التقطـع والاختطـاف رقـم ٢٤ لسـنة١٩٩٨م عـل بـأن (يعاقـب بـالحبس مـدة لا تقـل عـن عشـر سـنوات ولا تزيـد علـى اثنتـي عشـرة سـنة كـل مـن احتجـز أي شـخص كرهينـة وذلـك بغيـة التـأثير علـى السـلطات العامـة فـي أدائهـا لأعمالهـا أو الحصـول منهـا علـى منفعـة أو مزيـة مـن أي نـوع لـه أو لغيـره، وتكـون العقوبـة الحـبس مـدة لا تقـل عـن خمـس عشـرة سـنة إذا اسـتخدم الجـاني القـوة أو العنـف أو التهديـد بهمـا أو انتحـل صـفة مـوظفي الحكومـة مـدنيين أو عسـكريين أو أبـرز أمـرًا مـزورًا

٥-**الجرائم المقترنة بالاعتداء على مسؤولي مكافحة الاختطاف:** وحرصًا من المشرع على حياة وأمن الأفراد القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف وكذلك زوجاتهم وأولادهم أو أحد أصوله أو فروعهم أقر المشرع في المواد(٦، ٧) العقوبات التالية:

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من اعتدى على أحد الأفراد القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف سواء كان أثناء تأدية الواجب أو بسببه؛ وإذا ترتب على التعدي جروح أو إصابات جسمانية؛ تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة).

ب- في حالة اختطاف زوجة أو أحد أصول أو فروع أي من الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف أو النهب يعاقب المجرم بالحبس مدة لا تقل عن خمس عشر سنة ولا تزيد على عشرين سنة وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة المختطف.

وهنا من مفهوم المادتين السادسة والسابعة قد يبدو لنا لأول وهلة أن المشرع شدد العقوبات بحيث لا تتناسب مع ما ارتكبه الجناة من جرائم باستثناء الموت، والحقيقة أن المشرع قد أصاب بالعقوبة الرادعة وإلا لهانت أرواح رجال الأمن وأصولهم وأقاربهم على يد كل مختطف عابث[١].

٦-**الجرائم المقترنة باستخدام وسائل وإمكانيات الدولة:** بسبب قيام بعض أفراد محسوبين على الجيش والأمن بجرائم الاختطاف وتفجير أنابيب البترول والاعتداء على الأموال الخاصة والعامة؟ لهذا ضاعف المشرع العقوبة إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة والأمن أو موظفاً عامًا وفقًا للمادة الثامنة من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨؟ لسبب أن عناصر الجيش والأمن تتعدد عقوباتهم المشددة بتعدد جرائمهم من استغلال إمكانيات الدولة، كالسلاح المرخص والزى العسكري وسيارات الشرطة والجيش وما يتمتعون به من حرية الحركة والتخلص من المراقبة والتفتيش كعوامل مساعدة تسهل لهم تنفيذ الجريمة[٢].

مدعًيا صدوره عن السلطات العامة، كما يعاقب بنفس العقوبة إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص).

[١] نصت ت المادة من القانون نفسه (٦) (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من اعتدى على أحد الأفراد القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو النهب أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة إذا ترتب على التعدي جروح أو إصابات جسمانية) ونصت المادة (٧) على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة كل من أختطف أيًا من الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو النهب أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه، وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة المختطف).

[٢] نصت المادة(8) من قانون التقطع والاختطاف رقم(٢٤) لسنت١٩٩٨ م/على أن(تضاعف العقوبة الواردة في المواد السابقة إذا كان الجاني من أفراد لقوات المسلحة والأمن أو موظفا عامًا).

٧ –**الجرائم المقترنة بعقوبة الشريك وفتح باب التوبة:** وللتضييق على الخاطفين ومحاصرة الجريمة في أضيق نطاق أقر المشرع في المادة العاشرة من القانون عقوبة متدرجة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ثمان سنوا على كل من قدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان إذا كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وما ترتب عليها من اثار يعاقب عليها القانون[١]، ومن أجل سرعة القبض على الجناة قرر المشرع العفو لكل من أرشد جهات الاختصاص إرشادًا يفضي إلى القبض على بقية المجرمين قبل أو بعد إتمام الجريمة على شرط أن يكون البلاغ أثناء التحقيق الابتدائي؛ وفقًا لما جاء في المادة (١١)[٢].

ومما يجب لفت نظر المشرع انه جعل العفو للمبلغ عن بقية المجرمين مطلقًا وكان عليه أن يقصر العفو على الحقوق العامة دون الخاصة إلا في حالة التعويض أو التنازل.

المحاكم المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب في اليمن: بعد إصدار العديد من القوانين لمكافحة الاختطاف، صدر القرار الجمهوري رقم (٣٩١) لسنة ١٩٩٩م، ونظمت المادة الأولى من إنشاء محكمة جزائية ابتدائية متخصصة وشعبة جزائية استئنافية متخصصة في أمانة العاصمة، وتتبعان تنظيمياً محكمة استئناف أمانة العاصمة وبناء على صدور القرار الجمهوري رقم (٣٩١) لسنة ١٩٩٩م، صدر القرار الوزاري رقم (٣١٩) لسنة ١٩٩٩م بإعادة تنظيم نيابة البحث والأمن بالأمانة والنيابة الجزائية بمحافظة صنعاء وتضمنت المادة الأولى منه، إعادة تنظيم نيابة البحث والأمن في أمانة العاصمة، بحيث تكون نيابة جزائية ابتدائية متخصصة تتولى التحقيق والتصرف في الجرائم المنصوص عليها في قرار إنشاء المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة والشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة[٣].

وننتهي هنا إلى أن المشرع اليمني كان حريصاً على مكافحة جرائم الإرهاب وهذا ما جعله ينشئ محاكم ونيا بات متخصصة للنظر في جرائم الإرهاب، لسرعة البت في هذا النوع من القضايا التي أخافت الرأي العام، لما تمثله من خطورة على السكينة العامة وحركة التنمية في البلاد.

---

[١] نص المادة(١٠) من القانون نفسه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ثمان سنوات كل من قدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو أخفى المخطوف بعد خطفه أو أخفى الأموال أو الأشياء المختطفة إذا كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته).

[٢] نص المادة (١١) (يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة ويجوز للمحكمة أن تعفي المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وذلك إذا مكن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين).

[٣] من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة هي: جرائم الاختطاف لأي من موظفي مكافحة الاختطاف أو لأحد أفراد أسرهم وتختص هذه المحكمة بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء المساهمين في الجرم.

اختصاص المحكمة بشقيه النوعي والمكاني:

١-**الاختصاص النوعي للمحكمة:** حددت المادة (٣) من القرار رقم (٣٩١) الخاص بإنشاء محكمة جزائية ابتدائية متخصصة الاختصاص النوعي للمحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالنظر والفصل ابتدائيًا في جريمة الحرابة، وجرائم اختطاف الأجانب والقرصنة البحرية والجوية. وجرائم أخرى، ويتضح من المادة السابقة أن المشرع اليمني خص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الجرائم التي وردت في القانون اليمني رقم (٢٤) بشأن الاختطاف لعام ١٩٩٨م، وهذا التطور للمشرع اليمني يحمد له في كونه أنشأ محاكم متخصصة نوعياً بغية سرعة البت في مثل هذه الجرائم الخطرة كجرائم الاختطاف والتقطع التي لا تحتمل بُطء إجراءات التقاضي أمام المحاكم العادية بسبب كثرة القضايا وتنوعها، والذي يؤدي بدوره إلى عدم تحقيق غاية العقوبة في الردع العام بسبب إطالة إجراءات التقاضي ونسيان الناس للوقائع.

٢ – **الاختصاص المكاني للمحكمة الجزائية المختصة:** حددت المادة (٤) من القرار الجمهوري رقم (٣٩١) الاختصاص المكاني للمحكمة بنصها"(يشمل الاختصاص المكاني للمحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة الجرائم التي تقع داخل إقليم الجمهورية اليمنية أو أجوائها أو مياهها الإقليمية". كما نصت المادة (٥) من القرار السابق الذكر ما يلي: "تعقد المحكمة جلساتها في أمانة العاصمة أو في أي مكان آخر مناسب داخل الجمهورية اليمنية)".

ونرى هنا أن المشرع اخضع اختصاص المحكمة المكاني للقواعد العامة ومبدأ الإقليمية الذي ينطبق على كل أنواع الجرائم، وهذا ما تم العمل به في محاكمة القراصنة الصوماليين أمام المحاكم اليمنية لجرائم قرصنة ارتكبوها في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩م على المياه الإقليمية اليمنية في البحرين الأحمر والعربي، ونجد أن هذا النص لم يخرج عن القواعد العامة في الاختصاص لأنه جعل اختصاص هذه عامًا وشاملًا للإقليم اليمني بنطاق مكاني غير محدد[١].

المبحث الثاني: الاختطاف من واقع الاتفاقيات الدولية:

تُعد جريمة خطف واحتجاز الرهائن من الأعمال الإرهابية، المجرمة في أحكام التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي باستثناء عمليات حركات التحرر الوطني المطالبة بالاستقلال وحق تقرير المصير من الاستعمار والأنظمة السياسية المستبدة لتحقيق مطالب سياسية، والتي كان لها نشاط ملحوظ في فترة الثلث الأخير من القرن العشرين. ونتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب، المطلب الأول نشرح فيه اختطاف الطائرات وفي المطلب الثاني نستعرض فيه اختطاف واحتجاز الأشخاص

[١] الهام محمد حسن العاقل، الإرهاب في القانون اليمني والتشريعات العربية، مجلة القانون، العدد(٢)؛ كلية الشرطة؛ الإمارات المتحدة العربية، دبي؛١٩٩٣م؛ ص١٣٩.

وفي المطلب الثالث نتطرق إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين جرائم الاختطاف والحرابة في ضوء القانون الدولي والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: اختطاف الطائرات:

ارتبط تقدم وسائل النقل وأدوات الجريمة مع انتشار عصابات الإرهاب العالمية، والتي جعلت من اختطاف السياسيين والدبلوماسيين والتجار والمسئولين والسياح وطلاب المدارس والقضاة هدفا لعملياتها الإرهابية، واستخدامها كوسيلة من وسائل الضغط والابتزاز ضد الدول والحكومات والأفراد لأهداف إجرامية، سجلت في فترة سبعينات القرن الماضي أعلى مستوى في أعداد ضحايا جريمة الخطف والاحتجاز في جميع قارات العالم[1]. مما حدا بالمجتمع الدولي التنبه السريع للحد منها والعمل على إيقافها لذلك نالت النصيب الأوفر من المواثيق والاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الطائرات وعلى النحو الآتي:

اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م: اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، فإنه في عام ١٩٥٠م بدأ إعداد برنامجها بواسطة اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي لمنع ما يقع على الطائرة من اعتداءات، و شكلت لجنة لدراسة المقترح، والمقترح عرض على مؤتمرات دولية منها مؤتمر جنيف لعام ١٩٥١م، وكذلك مؤتمر مونتريال بكندا عام ١٩٥٨م، وفي عام ١٩٥٩م في المنش ببريطانيا انتهت بمؤتمر روما وفنزويلا وأمريكا، فكان هو أساس الاتفاقية التي وقعت في مؤتمر طوكيو في ١٢ أغسطس لعام١٩٦٣م، ولم تدخل حيز التنفيذ إلا في ١٩ ديسمبر من عام ١٩٦٩م، وصودق عليها من قبل(١٠١) دولة في١ يوليو من عام ١٩٧٩م.

وضحت أحكام الاتفاقية بوجه عام نطاق التطبيق للأفعال وللأشخاص ولعنصر الزمان، فمن حيث الأفعال تم تصنيفها من الأفعال الخطرة وفقًا لقانون العقوبات الوضعي وجرمت كل جرم وقع على متن الطائرة سواء كانوا أشخاصًا أو ممتلكات، كما شملت الاتفاقية عقوبات ضد كل من يرتكب جرمًا من الخاطفين متسللين أو كانوا من طاقم الطائرة[2].

---

[1] تزايدت في الفترة من ١٩٦٠م - ١٩٨٠م عمليات الخطف وأخذ الرهائن، حيث بلغت في عام واحد عام ١٩٨٢م ٣٢ عملية خطف منها في أمريكا اللاتينية ١٢ عملية، والباقي في دول الشرق الأوسط والأقصى وفي أمريكا الشمالية بلغت ١٨ حالة احتجاز للرهائن، وفي أمريكا اللاتينية ٧ عمليات وبلغ عدد المخطوفين في نيكاراجوا لوحدها خلال الأعوام ١٩٨٠م - ١٩٨٦م خمسة وثلاثون ألف رجل وامرأة وطفل من المختطفين، كلهم من عناصر حركات الساند نية المعارضة، بفعل وتدخل سياسة أمريكا الاستعمارية. راجع تركي ظاهر، مرجع سابق، ص١٠٣، والعدد المتبقي في دول مختلفة من العالم . راجع سامح رفعت أبو ذكرى، خطف الطائرات'رسالة ماجستير'جامعة القاهرة كلية الحقوق القاهرة'١٩٩٧م'، ص٢٢ - ٢٩.

[2] حول هذه الاتفاقية انظر YonahAlexander.ed.op.cit.p.327

أما من حيث الاختصاص النوعي والمكاني لمحاكمة المجرمين فقد أوضحت أحكام المواد (٣) و(٤) من الاتفاقية أن الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة هي صاحبة الاختصاص، وخلال الفترة من عام ١٩٦٨م إلى عام ١٩٦٩م، تصاعدت وتيرة جرائم اختطاف الطائرات من(٣٠) إلى(٨٠) طائرة واغلب القراصنة كانوا من الشرق الأوسط، والسبب في ذلك يعود إلى ازدواجية المجتمع الدولي في التعامل مع القضايا الدولية وخاصة قضية فلسطين، وكذلك إلى قصور أحكام الاتفاقية في الجانب المتعلق بنوعية الجرائم والعقاب المطلوب لردع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات[١].

اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠م: لتغطية نقص اتفاقية طوكيو لعام١٩٦٣م، قامت اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني بإعداد مشروع اتفاقية، دعت له الجمعية العامة في دورة غير عادية من ١٦ إلى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٠م، بمدينة مونتريال في كنداء وقد تقدمت اللجنة بمسودة في المؤتمر الدبلوماسي أيضًا والمنعقد في لاهاي من ١١ إلى ديسمبر من عام ١٩٧٠م، وقد ا، شملت هذه الاتفاقية في تطبيقها جميع الطائرات المدنية، وجرمت كل الأفعال التي يقوم بها الخاطفون على متن الطائرة أثناء الطيران، موضحة العقوبات لجميع عناصر الاختطاف بمن فيهم المساعدين لهم وشركائهم في الجريمة بالوسائل المادية، أو المعنوية، أو المعلوماتية. وفي نفس العام ١٩٧٠م، دعت اللجنة المنبثقة من الدول التي حضرت المؤتمر دولي في لاهاي وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من ١٤ تشرين الأول من عام ١٩٧١م[٢].

وإذ كانت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠م، قد تلافت أوجه القصور التي شابت اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م، لمنع الاستيلاء على الطائرة، من حيث ردع المجرمين والتمييز بين الاختصاص القضائي الشمولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني، وفق نص المادة (٤) من الاتفاقية. كما ألزمت أحكام الاتفاقية وفقًا لنص المادة (٦) كل أعضاء المنظمة الدولية في الطيران القبض على الخاطف المتواجد على إقليمها والتحقيق معه وإرسال نتائج التحقيق لكل الدول ذات العلاقة القانونية بالجاني والمجني عليهم سواء من الأشخاص أو الطائرة وتسليم الجاني وحتى وان لم تكن بين الدولة المتواجد فيها الجاني مع الدولة الواجب تسليمه إليها اتفاقيات ثنائية حرصا على عدم فرار الجاني من العقاب[٣].

---

[١] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي بمكافحة الجرائم ذات الطبعة الدولية، مكتبة الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤،ص٣٢٣ (٣) أحمد جلال عزالدين، الإرهاب والعنف السياسي'دار الحرية' القاهرة'١٩٨٩م'، ص١١٤.

[٢] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص١٦٩

[٣] انظر نص المادة رقم(٦) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠م.

(١)هيثم احمد الناصري، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسة والنشر بيروت عام ١٩٧٩،ص،٢٣٣

(٢)حول اتفاقية١٩٧١م انظرYonahAlexander.ed.op.cit.p.3

إلا أن هذه الاتفاقية هي الأخرى لم تخل من النقص، ومن ابرز القصور الذي اعتراها حسب نص المادة (٨) هو عدم تحديد الدولة صاحبت الاختصاص الأول في محاكمة الجاني وتوقيع العقوبة المناسبة لهذه الجريمة بالإضافة إلى عدم توصيف جريمة اختطاف الطائرة بالجريمة الدولية، وهذا فضلا عن أن الاتفاقية لم تشر إلى الجرائم التي تقع على الطائرة وهي مستقرة في مهبط المطار أو منشات المطار[١].

اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١م: من الواضح أن التشريعات الوضعية سواء الوطنية أو الدولية تظل قاصرة في مواجهة تطور الجريمة لأنها من إنتاج البشر على خلاف التشريعات المنبثقة من التشريعات السماوية ، ودل على ذلك القصور الذي صاحب التعامل مع الاتفاقيتين السابقتين الخاصتين بمكافحة جريمة اختطاف الطائرات ولسد تلك الثغرات التي صاحبت إنشاء هاتين الاتفاقيتين شرعت الدول على إنشاء اتفاقية ثالثة، وهي اتفاقية مونتر**يال**لعام١٩٧١م، مستحدثة أحكامًا لعلها توقف الخطر المتزايد على وسائل النقل الجوي[٢].

ومن أهم ما جاء في هذه الاتفاقية، مستحدثاً عن غيرها من الاتفاقيات السابقة في مادتها الأولى الفقرة الأولى تحديد الأعمال غير المشروعة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية: « يعد الشخص مجرماً اذا ارتكب عمداً عملاً غير مشروع وكان فعلاً من الأفعال الآتية:

١-أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران، وكان هذا الفعل من شانه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.

٢-أن يدمر طائرة في الخدمة أو يحدث بها تلفًا يجعلها غير قادرة على الطيران أو أن يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة الطيران للخطر.

٣- أن يقوم بأي وسيلة بوضع أو التسبب في وضع مادة أو جهاز في طائرة في الخدمة يحتمل أن يعرضها للتدمير أو أن يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أوبها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة الطيران للخطر.

٤- أن يدمر أو يتلف التسهيلات الملاحية الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال تعريض حالة الطيران للخطر.

٥-أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة معرضًا بذلك سلامة الطيران في حالة الطيران للخطر.

بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية حسمت إشكاليات التداخلات القضائية بشأن الدولة المختصة في محاكمة الجاني، وخاصة عندما تكون الطائرة في حالة طيران وتهبط في أكثر من مطار خلال (٢٤) ساعة ووفقًا لنص المادة (١/٥) حيث نصت على أن (للدولة الموقعة أن تجعل الاختصاص القضائي أساسه أن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة على إقليمها أو تكون الطائرة مسجلة باسمها).

وعلى الرغم من شمول هذه الاتفاقية في الجانب المتعلق باختطاف وسيلة نقل الأفراد من الطائرات، لكنها خلت من نصوص صريحة على جرائم خطف واحتجاز الأفراد، حتى قامت مجموعة من الإرهابيين من منظمة هولجرمينز (Holgermenis commando) في ٢٤ إبريل ١٩٧٥م بخطف واحتجاز أعضاء السفارة الألمانية وغيرهم من الجنسيات الأخرى في إستوكهولوم. وعلى إثرها تقدمت الحكومة الألمانية إلى الأمم المتحدة في دورتها الحادية والثلاثين عام ١٩٧٦م بمشروع اتفاقية دولية لمكافحة الأعمال الإرهابية التي تستهدف احتجاز الرهائن الأمر الذي دعا إلى الحاجة لإنشاء اتفاقيات أخرى ومن أهمها اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٩م، لسد تلك الثغرات سيتم شرحها في الموضوع التالي[١].

المطلب الثاني: اختطاف واحتجاز الأشخاص:

من بين الأساليب الإرهابية الأكثر شيوعًا والتي تمارسها المنظمات الإرهابية في أنحاء العالم– وإن كانت تتركز عملياتها بصورة واضحة في أمريكا اللاتينية أسلوب اختطاف الأفراد واحتجازهم كرهائن[٢]والسبب في ذلك أن جرائم خطف واحتجاز الأفراد ظلت دون تشريعات قانونية صريحة ومفصلة لردع المجرمين حتى قامت مجموعة من الإرهابيين من منظمة هولجرمينز(Holgermenis commando) في ٢٤ إبريل ١٩٧٥م بخطف واحتجاز أعضاء السفارة الألمانية وغيرهم من الجنسيات الأخرى في ستوكهولم .وعلى إثرها تقدمت الحكومة الألمانية إلى الأمم المتحدة في دورتها الحادية والثلاثين عام ١٩٧٦م بمشروع اتفاقية دولية لمكافحة الأعمال الإرهابية، التي تستهدف احتجاز الرهائن والتي بدورها أصدرت قرارها رقم(٣١/ ١٠٣) بتاريخ ١٥ ديسمبر لعام١٩٧٦م بتشكيل لجنة من(٣٥) دولة عضوًا في الأمم المتحدة انتهت بإنشاء اتفاقية نيويورك لأخذ واحتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩م ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨٣م(٢). ولأهمية هذه الاتفاقية الدولية لمناهضة ومكافحة أخذ الرهائن واحتجازهم، نشرح خصائصها وما ورد فيها من أحكام على النحو التالي:

أولاً: العمليات الإرهابية التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية: عرفت اتفاقية نيويورك لأخذ واحتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩م، أجريمة اختطاف الأشخاص في الفقرة الثانية من المادة الأولى بأنها: « قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواءً كان دولة أو منظمة دولية، حكومية أو شخصاً طبيعيًا أو اعتباريًا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة »[٣].

---

[١] هيثم احمد الناصري، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص٢٣٦،

[٢] Eric Morris etal.op.cit.p.165

[٣] صالح أبو بكر الطيار، وأحمد محمد رفعت'الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي، ط٢، القاهرة'١٩٩١، ص٨٣.

[٣] NoemiGal-or.op.p.95

ويُعَّد مرتكباً للجريمة وفقاً لأحكام المادة الثانية من الاتفاقية (كل من قام أو شرع أو شارك في جريمة اختطاف الأفراد أي كانت المشاركة في مرحلة الفعل المباشر لارتكاب الجرم أو اللاحقة كمساعدة المجرمين في التخفي أو الفرار مع علمه بعدم مشروعية الفعل[١].

ولتطبيق مفهوم التزاوج بين القانون الدولي العام والتشريعات الوطنية كعامل مساعد للشراكة الدولية في مكافحة الإرهاب، ألزمت الدول المتعاقدة، بإدخال الأفعال الإجرامية في الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية مع فرض عقوبات مناسبة لهذه الجرائم وفقاً لخطورتها.

وفي مجال التفريق بين الجريمة الدولية والداخلية ومبدأ سيادة الدول واستقلالها السياسي أقرت الاتفاقية الأحكام التالية:

١- اقتصار تطبيق أحكامها على جريمة اختطاف الأشخاص على الجريمة الدولية المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية فقط، أما الجريمة التي وقعت داخل إقليم الدولة وكان كل من الخاطف والمخطوف من مواطني هذه الدولة، ولم يفر المتهم إلى خارج إقليمها فلا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على هذه الجريمة وإنما تخضع للتشريع الوطني لهذه الدولة تأكيدًا لاحترام سيادة واستقلال الدول[٢].

٢- استبعدت الاتفاقية من نطاق اختصاصها جرائم خطف واحتجاز الأشخاص أثناء الحرب وبذات الطابع الدولي، والتي عالجتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٧٧م كجرائم أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان قسرياً وفقًا لما جاء في المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول[٣].

والأهم من ذلك أن الاتفاقية اعترفت بحق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية عندما اعتبرت أسرى ورهائن عناصر الكفاح المسلح كأسرى ورهائن نزاع الحروب بين الدول يتمتعون بحقوقهم القانونية كغيرهم من جنود الجيوش النظامية الدولية أثناء الحروب الدولية

ثانياً: الولاية القضائية (الاختصاص القضائي): بشأن قمع جريمة اختطاف الأشخاص واحتجازهم وضعت الاتفاقية وفقًا لأحكامها خيارين للدولة الموقعة على الاتفاقية للتعامل مع الشخص المتهم بارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولي والمتواجد على أراضيها وتحت سيطرتها.

---

(١) انظر نص المادة (١٢) من الاتفاقية لمزيد من الاطلاع راجع صالح أبو بكر الطيار، احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي – الأوروبي،١٩٩٨م، ص٨٠.

(٢) انظر نص المادة (٨) من الاتفاقية

(٣) انظر نص المواد (١٢،١٣،١٤) من اتفاقية نيويورك لأخذ واحتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩م

الخيار الأول: في حالة عدم تسليم المتهم إلى أي دولة أو منظمة تطلبه لأي محاذير سياسية آو قانونية أجازت الاتفاقية للدولة أن تحيله إلى المحاكم الوطنية المختصة ومن ثم إنزال العقوبة المناسبة لخطر وطبيعة الجريمة وفقًا لتشريعاتها الداخلية.

الخيار الثاني: للدولة الحق في أن تتخذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة تجاه الشخص المتهم بجريمة أخذ الرهائن واحتجازهم إلى حين إجراء عملية التسليم أو المحاكمة. كما تلزم الاتفاقية الدولة البدء في التحقيق التمهيدي لمعرفة دوافع وظروف ارتكاب الجريمة[١].

وعند استكمال الإجراءات عليها أن تبلغ المنظمة أو الدول التي وقع عليها ضرر من قبل المتهم بجريمة الاختطاف مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها حيال المتهم، ولكل دولة طرف في الاتفاقية الحق في تقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المشمولة في المادة الأولى من الاتفاقية لتقوم الدولة الطرف في الاتفاقية بممارسة مسؤولياتها واختصاصها وفقًا لأحكام الاتفاقية[٢].

ثالثًا: مبدأ إجراءات التسليم: حتى لايتمترس المجرمون من عصابات الاختطاف خلف التشريعات الوطنية فقد ألزمت الاتفاقية دول أطراف التعاقد بإدراج جريمة أخذ الرهائن ضمن الجرائم الجنائية والإرهابية التي يتم فيها تسليم المجرمين في معاهدات التسليم، لذلك تضمنت الاتفاقية الخاصة بتسليم المتهمين الأحكام التالية:

١-الجرائم المشمولة في نص المادة الأولى من الاتفاقية، كونها جرائم إرهابية يجب تسليم المتهمين بارتكاب الجريمة على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية تضمين تسليم المجرمين في أي معاهدة تنشأ فيما بين تلك الدول[٣].

٢-تعتبر أحكام التسليم في اتفاقية أخذ الرهائن بين الدول المتعاهدة أساس التعامل مع أي دولة لم تكن طرف في الاتفاقية إذا ما طلب من أي دولة طرف في الاتفاقية تسليم متهمين بأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى إلى دولة لم تكن طر ففي الاتفاقية على أن تخضع عملية التسليم لشروط قانون الدولة المقدم إليها الطلب ومن حق الدولة المقدم إليها الطلب الامتناع عن تسليم المتهم إذا ما اعتقدت بأن المتهم سيواجه عقوبات ومحاكمات بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب

---

(١) انظر نص المواد (٥،٧) من اتفاقية نيويورك لأخذ واحتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩م.

(٢) انظر نص المادة لمادة (١١) من اتفاقية عام ١٠٧٩م٠

(٣) انظر المادة (٧) من الاتفاقية نفسها.

(٤) سامح أبو ذكرى، خطف الطائرات، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،القاهرة،١٩٩٧م، ص٤٥.

جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي حتى ولو كانت الجريمة التي ارتكبها تندرج ضمن جرائم الاختطاف[١].

ومع أن نصوص الاتفاقية أوضحت أسباب التسليم والامتناع لكنها لم تتضمن بنصوصًا تنظم عملية التسليم، أو أولوياته عند وجود أكثر من طلب تسليم متهم واحد، لكن المشرع استدرك ذلك الخطأ فألزمت الاتفاقية دول أطراف التعاقد تعديل جميع الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى لتنظيم ذلك النقص في عمليات التسليم وأولوياته، كذلك باعتبار الاتفاقية دولية فالتعاون في تسليم المجرمين لا يقتصر على دول التعاهد وإنما يسري على بقية الدول غير الموقعة طالما التزمت بأحكام الاتفاقية المنطلقة من مبادئ القانون الدولي العام.

رابعًا التعاون الدولي لمنع وقمع الجريمة واحترام سيادة الدول في نطاق الاتفاقية: وفيما يتعلق بالتعاون الدولي للمنع والمعاقبة على جريمة اختطاف الأشخاص واحتجازهم فقد ألزمت الاتفاقية الدول المتعاهدة على أخذ الحيطة ووضع التدابير اللازمة لكل دولة على أراضيها لمنع التخطيط والتحضير لأي عمل إجرامي داخل أو خارج إقليمها، بما في ذلك تفكيك الجماعات والمنظمات الإرهابية، وحظر جميع الأنشطة غير المشروعة التي تمارس من أي جهة إرهابية كانت بالإضافة إلى تبادل المعلومات وتوحيد الجهود والتدابير الإدارية وغيرها لمنع ارتكاب تلك الجرائم قبل وقوعها[٢].

وللفصل بين أحكام الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين وبين سيادة الدول وحق الدفاع عن النفس فقد جاء في المادة (٤) من الاتفاقية بأنه لا يجوز استخدام القوة أو التهديد بها لتحرير الرهائن بحجة الدفاع عن النفس استنادًا إلى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فإن نص المادة (٤) من الاتفاقية يشير بطريقة غير مباشرة إلى عدم جواز التدخل الدولي في مثل هذه الحالات وأي استعمال للقوة أو التهديد بها يعد انتهاكًا لسلامة إقليم الدولة المستهدفة واستقلالها السياسي، لعدم توفر شروط التدخل في قواعد القانون الدولي ومنها المادة (٥١) من الميثاق[٣].

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية قد حرَّمت اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها لانتهاك السلامة الدولية والإقليمية وانتهاك القانون الدولي[٤].إلا أن دولة الكيان الصهيوني وأمريكا وهما طرفان في هذه الاتفاقية قد انتهكتا الاتفاقية في أكثر من واقعة أهمها:

---

[٢] المادة ١\٩ من الاتفاقية.
[٣] المادة ٢\٩ من الاتفاقية.
[٤] المادة الرابعة من الاتفاقية:

١- محاولة أمريكا عام ١٩٧٩م تحرير رعاياها المحجوزين في سفارتها في طهران من قبضة الطلاب المتشددين الإيرانيين وما أقدمت عليه من اعتراض طائرة زعيم الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وإجبارها على الهبوط في إحدى قواعدها العسكرية في إيطاليا وانتهاكها لسيادة إيطاليا[١].

أما إسرائيل فلها سجل حافل بخرق هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي، ومن أهمها قيام فريق من القوات الخاصة بقيادة الرائد" نتنياهو" رئيس الوزراء الصهيوني الحالي حيث قام الفريق في سبعينيات القرن الماضي بهجوم على مطار عنيتبه في أوغندا، وأسفر الهجوم عن تدمير المطار وما عليه من طائرات أوغندية جاثمة وحرر الرهائن من أيدي الخاطفين الفلسطينيين. إضافة إلى قتل الحامية العسكرية لمطار أوغندا وقتل الخاطفين الفلسطينيين بحجة تحرير المخطوفين الإسرائيليين من قبل المناضلين الفلسطينيين[٢].

وبالرغم من عدم تطبيق الاتفاقية والالتزام بأحكامها من قبل الدول الاستعمارية إلا أنها تشكل خطوة متقدمة لمكافحة جريمة اختطاف الأفراد على المستوى الدولي[٣].

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف والاتفاق بين جرائم الاختطاف وجرائم الحرابة في ضوء القانون الجنائي الدولي والفقه الإسلامي:

أ-أولاً: أوجه الاختلاف:

١-من حيث تحديد الأفعال الإجرامية وعقوباته: وضح المشرع في القانون الدولي الجنائي تحديد الأفعال غير المشروعة المعاقب عليها في جرائم الاختطاف ولم يضع لها العقوبات، وترك العقوبة لسلطة وتقدير المحكمة 'بينما في الفقه الإسلامي لقانون الحرابة والقوانين الوطنية المستمدة من الشريعة الإسلامية تم تحديد الأفعال مع وضع العقوبات لكل جرم، حددتها المادة (٣٠٧) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م في عقاب المحارب وعلى النحو الآتي: أولا: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اقتصر فعله على إخافة السبيل.

---

[١] في عام ١٩٨٥م قدم محمود عباس، زعيم الجبهة الشعبية إلى مصر للإفراج عن الرهائن الغربيين الأمريكيين المختطفين من قبل عناصر الجبهة التي يتزعمها بزعامة محمد عباس وبعد نجاح مهمته في الإفراج عن الرهائن الغربيين استقل طائرة مصرية للخروج من مصر وخلال تحليقها في الأجواء الدولية اعترضتها طائرات أمريكية حربية وأجبرتها على الهبوط في قاعدة سجو نيللا في جزيرة صقلية في القاعدة العسكرية التابعة لحلف الأطلسي، ولكن تدخل القيادات الإيطالية منعت القوات الأمريكية من اختطاف أبى العباس، راجع مجلة المشاهد، العدد (٤١٩)، ص٣٣.

[٢] راجع سامح أبو ذكرى، خطف الطائرات، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،القاهرة،١٩٩٧م، ص٤٥.

[٣] محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٨٣، ص٢٥٦.

ثانيًا: بقطع يده اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذ مالًا منقولًا مملوكًا لغيره ويعاقب شريكه الذي لم يأخذ مالا بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ثالثًا: إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الإعدام حدا ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر عاما.

رابعًا: بالإعدام والصلب إذا أخذ مالًا وقتل شخصًا ويعاقب من لم يسهم في الأخذ أو القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاما.

ولا تخل العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم في الدية والأرش بحسب الأحوال.

وفي عقوبة الشروع نصت المادة (٣٠٨) بأن: يعاقب على الشروع في الحرابة وقطع الطريق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٢.ومن حيث نطاق الاختصاص: ففي قواعد القانون الدولي الولاية داخلية للدولة دون التدخل في سيادة الدول بينما الفقه الإسلامي لم يحدد نطاق الاختصاص، إنما الولاية مرهونة بامتداد سلطة ولي الأمر.

٣.ومن حيث الأركان: فإن رُكن حدّ الحرابة في الفقه الإسلامي لجريمة الحَرابة ركن واحد، وهو الخروج على المارّين بالطّريق العام لأخذ المال منهم بشكلٍ يُشكّل رُعباً لهم، ويكون القاطعون ذوي قدرة على ذلك، فركن الحَرابة كما نَصّ الفُقهاء هو الخروج على المارَّة لأخذ المال على سبيل المُغالبة (القَسر) على وجهٍ يمتنع معه المارّة عن المرور (لا يستطيعون المرور بسبب الخوف والرّعب) بينما ركنا جريمة الاختطاف وفق القانون الجنائي الدولي هما المادي والمعنوي.

٣.يتكامل القضاء الوطني مع القضاء الجنائي الدولي في مكافحتهما هذه الجرائم إلا أنهما يختلفان في تنفيذ عقوبة الإعدام، فبينما قسم من فقهاء القانون الجنائي الدولي يؤيدون عقوبة الإعدام حماية لأفراد المجتمع وردعا للجناة من تكرار هذه الأفعال، إذ يرى فريق اخرمن الحقوقيين وغيرهم أن الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما أقره في مادته الثالثة من الحق في الحياة والحرية وسلامة الأشخاص، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة هو الواجب العمل به، وهذا هو الرأي الراجح في أحكام القانون الجنائي الدولي أما أحكام الشرع الإسلامي فإن عقوبة المختطفين إذا ما ارتكبوا جريمة الاختطاف وقتل الضحية في نفس الوقت فإن عقوبتهم في الشرع هي عقوبة الإعدام تنفيذ للنص القراني ولا اختلاف في تطبيقها، وذلك لحفظ مقاصد الإسلام، وباعتبارها العقوبة المناسبة لرد الاعتبار لحقوق أهل الضحية في الانتقام وإشفاء الغليل؟ جراء الجرم الذي وقع على الضحية منهم لأن العقوبة البديلة عن الإعدام كالسجن المؤبد ليست مجدية في مكافحة هذه الجريمة والحد منها.

٤.ومن حيث انتماء الجاني للدين اشترط الفقه الإسلامي في المقطوع عليه أن مسلمًا أو ذميًا (أهل الأديان الأُخرى من البلاد الإسلاميّة) وعقوبة من ارتكب جرمًا في حق الذمي كفلها الإسلام ماعدا حد

القصاص فلم يستقر فقهاء الإسلام على عقوبة حد القصاص في حالة ارتكاب جرم القتل إنما أشير إلى حديث لرسول الله يقول (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة...)، أما إذا كان المقطوع عليه مسلمًا تطبق جميع العقوبات بما فيها القصاص. أما في أحكام قواعد القانون الدولي. يستوي في وجوبها على كل من ارتكب جريمة الاختطاف دون تمييز لدين أو لعرق بحسب طبيعة الجرم ودرجته أو نوعه.

٥.ومن حيث درجة القرابة بين القاطع والمقطوع عليه جميعًا اشترط فقهاء الإسلام في ألا يكون في قطاع الطّريق ذو رَحِم مَحْرَم (بينهم قرابة مباشرة) من المقطوع عليهم، فإن كان أحدهم ذا رحم من المقطوع عليهم ولا تَجب العقوبة على القِطاع ،لكن أحكام القانون الدولي لم تشر إلى هذا التفريق بين الجاني والمجني عليه إنما يعاقب لجرمه أي كانت صلة الرحم بينهم باعتبار أن كل من ارتكب جرمًا يعد أجنبيًا عن المجني عليه.

٦.و من حيث جنس الجاني، أنثى أو ذكر، اختلف فقاء الإسلام في تطبيق عقوبة الحرابة على المرأة في قطع الطريق فمنهم من رأى أنهما لا تجب عليها عقوبة قطع الطريق لضعفها. ومنهم من أفتى بتطبيق عقوبة قطع الطريق عليها، وقد سبق توضيح هذا الأمر في موضع سابق للدراسة، أما فقهاء القانون الدولي فلم يميزوا في تطبيق العقوبة على من أقدم على جرم الاختطاف سواء أكان رجُلًا أو امرأة.

٧.**في تطبيق حدّ الحَرابة:** يُقام على المُحارِب إذا أُخِذَ (قُبِض عليه) قبل التّوبة حَد الحرابة، وهو القتل، أو الصّلب، أو قطع اليد والرّجل من خِلاف، أو النّفي والحبس، وذلك موكولٌ إلى اجتهاد الحاكم على ما يراه أردع له ولأمثاله. قال أبو حنيفة والشافعيّ: عقوبتها على التّرتيب الوارد في أعلاه، ولا يُقتَل من لم يَقتُل، ولا يُصلَب ولا يُقطَع، فإن قَتَل ولم يأخذ مالاً قُتِل فقط ولم يُقطَع ولم يُصلَب، فإن أخذ المال ولم يَقتُل قُطِع فقط، وإن قَتَل وأخذ المال قال أبو حنيفة: الإمام مُخيَّر إن شاء جمع القتل والقطع، وإن شاء جمع القطع والصّلب، ثم قُتِل بعد الصّلب، وقال الشافعيّ: يقتلهم خنقاً ثم يصلبهم.

ثانيا: أوجه الاتفاق:

١.تتشابه الجريمتان: جريمة الاختطاف الدولية، وجريمة الحرابة في أن كُلًا من أفعال أفعالا غير مشروعة يعاقب عليها القانون سواء كانت من فعل عصابات دولية أو محلية، فردا أو جماعات وضحيتها واحدة هو الإنسان البشري و لغاية واحدة تسعى إليها الجماعات الإجرامية وهي تحقيق أهداف غير مشروعة باستثناء إن كانت ضد الاستعمار بهدف حق تقرير المصير.

٢.تتفقان في ركن المحل حيث أن محل كل من جريمة الحرابة وجريمة الاختطاف هو الإنسان أو متاعه محل الحماية الجنائية.

٣.كما تتفقان في الآلة أو الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجرم سواء كانت وسيلة مادية على وجهٍ يمتنع فيه المارّة عن المرور (لا يستطيعون المرور بسبب الخوف والرّعب)، وسواء أكان القطع أو الاختطاف بسلاح أم بغيره من العصا والحجر والخشب أو مواد كيميائية أو كانت الآلة المستخدمة همية أو نحوها.

٤. وتقام كل من جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي وجريمة الاختطاف، سواء أكان القطع أو المختطف من جماعةٍ أم من واحد، بعد أن يكون له قوّة القَطع (القدرة على قطع الطريق بالسّلاح و المحاربين أو الخاطفين) وقد يكون بمشاركة الكل أو الفعل من البعض والإعانة من البعض الاخر على قطع الطّريق.

٥.تتفق قواعد القانون الدولي وأحكام الفقه الإسلامي فيإيقاع العقوبة على الجاني الأصلي المبشار للجريمة وكذلك الشريك المعاون له لهاتين الجريمتين بحسب مشاركة الشريك في فصول الجريمة كما تتفق في الإعفاء من العقوبات المقررة لمن تاب من المحاربين أو من الخاطفين قبل القدرة عليه دون أن يخل هذا الإعفاء بحقوق الغير من قصاص أوديه أو أرش إذا توفرت حالاته الشرعية والقانونية ولا يتمثل الإعفاء بسقوط حدّ الحَرابة عن المُحاربين بالتّوبة قبل القدرة عليهم (القبض عليهم)، وذلك في شأن ما وجب عليهم حقّاً وهو التوبة المقررة لقُطّاع الطّريق من القتل، والصّلب، والقطع من خلاف، والنّفي. ولا يُعفى عنهم في حقّ البشر لأنّ ذلك حقٌ لا يجوز أن يُسقِطه الحاكم، بل يُسقِطه صاحبه إن شاء، وكل ذلك مَحَل اتّفاقٍ بين أصحاب المذاهب الأربعة. والقانون الدولي.

ونخلص مما تقدم، في محور أوجه الاختلاف والاتفاق بين جرائم الاختطاف وجرائم الحرابة في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي والفقه الإسلامي فأن كل من الجريمتين تنطويان على أفعال إجرامية متداخلة فيما بينهما، لشمولهما على عناصر مشتركة ومترابطة لهذه الجرائم معًا، في أن كل منهما عمل غير مشروع يعاقب عليه القانون، ترتكب من قبل عصابات دولية منظمة، وضحيتها وأحد وهو الإنسان البشري، وبأن تحقيق التوازن بين بشاعة الجرم والعقوبة هي الضمانة الوحيدة للحد من أخطار تلك الجرائم ولاسيما تطبيق عقوبة الإعدام للجرائم المقترنة بموت الضحية، وبدون توحيد السياسات العقابية الدولية والوطنية ،والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة ربانية وافية وشاملة غير منقوصة تأكيد لقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة بأولى الألباب لعلكم تتقون)[١] ستظل جرائم الاختطاف والحرابة خطرا تهدد المجتمعات الدولية.

الخاتمة والتوصيات:

أولا: النتائج.

١.إن جرائم الاختطاف والحرابة هي الأقدم من بين من بين أنواع الجرائم الأخرى في مختلف العصور، وإن تعددت مسميات جرائم الاختطاف، فهي تتنوع بتنوع وسائل النقل، وكلها تهدف إلى هدف واحد هو إرهاب الأشخاص ومن ثم خطفهم واحتجازهم؛ من اجل المساومة على منافع غير مشروعة.

٢.ثقافة الاختطاف ظاهرة متأصلة لها جذورها في الوعي الجمعي الوطني، ولكل بلد خصوصياته الاجتماعية والقبلية والعرقية والعصبية والدينية.

٣.إن ما شهده العالم من موجة إرهابية في اختطاف الأجانب من الدبلوماسيين والسياح قد أدى إلى نتائج سلبية تمثلت في ، من انحسار التعاون الدولي، وفرار الرأسمال الأجنبي، وهجرة الرأسمال الوطني أو تجميده.

٤.لم يعد يخفى على أحد أن من أسباب شيوع الجريمة المنظمة في الاختطاف هو اختلال العدالة الدولية تجاه القضايا المصيرية في حق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الاحتلال.

٥.عدم توحيد التشريعات الدولية، في تحديد الجرائم وتوحيد عقوباتها بما في ذلك عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الخاطفين القتلة ، أدى إلى تفاقم خطر جريمة[١] الاختطاف وانتشارها.

٦.تبين استحالة إلغاء عقوبة الإعدام؛ نظرًا لتعارض ذلك الإلغاء مع القناعة الدينية للمجتمع؛ إذ يؤمن بفكرة القصاص من القاتلين، واستحالة إقناعهم بغير هذا المبدأ، ناهيك عن أن فظاعة هذه الجريمة التي ترتكب ضد شريحة ضعيفة من الناس مثل النساء والأطفال لابد أن تواجه بصرامة عقابية؛ حتى يكف المجرمون عن إجرامهم.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

١.مكافحة هذه الجرائم والحد من انتشارها، مرهون بتحديث التشريعات القضائية والإجراءات الأمنية بالشراكة الدولية.

٢. إن جريمة الاختطاف الأخذة في التطور والانتشار السريع، لآياتي أمر مكافحتها من خلال إتباع الأساليب التقليدية من التوافق والتفاوض على قاعدة مراضاة الخاطفين لأن هذه الطريقة أثبتت فشلها وعززت من تنامي الجريمة، بل يجب معالجتها من خلال الاعتماد على تفعيل القوانين وتطبيقها وإتباع خطوات واقعية وعملية تعتمد أساليب المواجهة والتنبؤ بجريمة الاختطاف للعمل على منعها قبل وقوعها.

(١) سورة البقرة أية رقم ١٧٩

٣.في حال استمرار هذه الجرائم قد ينذر بعواقب وخيمة على الأمن والسلام الدوليين، ولا حل إلا بتطبيق عقوبة الإعدام في حق المختطفين القتلة ضمانة لحياة آخرين قد يكونون عرضة لجريمة الاختطاف.

٤. تطبيق سيادة القانون الدولي الجنائي والوطني بحاجة إلى تعاون دولي ومحاسبة المقصرين ومكافأة الجادين في مواجهة الجريمة وتأهيل الأفراد القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف وتوفير الحماية والرعاية لهم ولأسرهم في حياتهم وبعد مماتهم.

٥.إعادة النظر في بعض القوانين التي وجد في بعض موادها قصور وعدم تناسب العقوبة مع طبيعة الجرم وكذلك المواد المزدوجة والمتداخلة في الاختصاصات بالإضافة إلى معالجة العقوبات المطاطية والمطلقة لتقدير القاضي.

قائمة المراجع

أولا القران الكريم والسنة النبوية

ثانيً الكتب:

١.د.أحمد إبراهيم حسن، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

٢.د.احمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي'دار الحرية' القاهرة'١٩٨٩م.

٣. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الإشراف على نكت مسائل الخلاف (الطبعة الأولى) جزء ٢، دار ابن حزم، لبنان،(١٩٩٩).

٤.أبو مالك كمال بن السيد سالم (٢٠٠٣)، صحيح فقه السنة، جزء،٢، المكتبة التوقيفية، مصر،٢٠٠٣م.

٥.د. أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٦م.

٦.علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، الإقناع في مسائل الإجماع (الطبعة الأولى) جزء٢، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر،٢٠٠٤م.

٧.عمر يوسف، النظرية العامة للقانون السوداني، المكتبة؛ الجامعية؛ ط١؛ الخرطوم،١٩٩٣م.

٨.د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٩.د.عبد العزيز سرحان (حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه) المجلة المصرية، للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، القاهرة،١٩٧٣.

١٠.د.صالح أبو بكر الطيار ' أحمد محمد رفعت 'الإرهاب الدولي 'مركز الدراسات العربي ' ط٢' القاهرة'١٩٩١م.

١١.كمال عبد الله محمد، جريمة الاختطاف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، ط ١، الأردن،٢٠١٢م.

١٢.لندان بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2011م.

١٣.لسان العرب لابن منظور(١٤٢/٤).

١٤.د.محمد علي البداي؛ القانون الدولي العام ودوره في التفريق بين المقاومة المسلحة المشروعة والإرهاب الدولي.ط٢'عدن للطباعة والنشر 'تعز'٢٠٠٧م.

١٥.د.مقبل أحمد العمري، التكييف القانوني والشرعي لجرائم اختطاف الطائرات؛ مكتبة الإرشاد؛صنعاء؛١٩٩٣م.

١٦.مجد الدين يعقوب الفيروزي أبادي، القاموس المحيط؛ ط٢.

١٧.محمد بن محمد المختار الشنقيطي، "شرح زاد المستنقع"، موقع الشبكة الإسلامية.

١٨.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (الطبعة الرابعة)، سوريا: دار الفكر. بدون تاريخ نشر

١٩.معاجم اللغة، ابن منظور، دار صادر، ط١، مجلد٧، لبنان، سنة ١٩٩٧.

٢٠.المنجد والسبط، دار الشروق، لبنان،٢٠٠٣.

٢١.د.محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزائر، الرابط16 2017 /http://www.mohamah.net/answer/7967

٢٢.د.محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي بمكافحة الجرائم ذات الطبعة الدولية، مكتبة الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

٢٣. هيثم احمد الناصر، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،١٩٧م.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

١.فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، كلية الحقوق، جامعة باتنة الجزائر ،٢٠٠٣.

٢.د. محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ١٩٨٣م.

٣د.عائشة هالة محمد أطلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة،١٩٩٥م.

رابعا المجلات والصحف

١.حمد محمد أبو زيد، معضلة الأمن اليمني الخليجي، بحث منشور في مجلة المستقبل العدد (٤١٤)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،٢٠١٣م.

٢.سعد العيسوي، تجدد ظاهرة الاختطاف في اليمن، مركز الخليج للأبحاث، صنعاء، ٢٠٠٦م.

٣.عبدا لله أحمد سنان، المأزق الأمريكي في العراق، مجلة قراءات سياسية، العدد (١٤)،صنعاء ،٢٠٠٤م.

٤. عبد الوهاب المؤيد، اليمن في دوامة الأمن المسلوب، مجلة الوسط العدد (٥٠١). صنعاء ،٢٠٠٤م.

٥.محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزائر، الرابط16 2017 /http://www.mohamah.net/answer/7967.

٦.نبيل حيدر ؛ تجارة السلاح؛ صحيفة الثورة؛ العدد(١٦٤٠١)؛ صنعاء ،٢٠٠٩م؛ الأخيرة.

٧.عبد الوهاب المؤيد، اليمن في دوامة الأمن المسلوب، مجلة الوسط العدد (٥٠١)، صنعاء،٢٠٠٢م.

٨.التقرير الاستراتيجي اليمني لعام (٢٠٠٨م) المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية؛ صنعاء،٢٠٠٨م.

٩- عاماً من التحديث والبناء المؤسسي التشريعي لدوله الوحدة، المجلة القضائية، العدد (٤١)، إدارة العلاقات العامة بوزارة العدل صنعاء، ٢٠٠٣م.

١٠.الباحث شاهد على واقعة الخطف والقتل وهو من قام بانتشال الجثة من تحت رمال الصحراء بعد دفنها من قبل المجرم في ٥ يناير ١٩٨٩م في محافظة مأرب وادي عبيده.

خامسًا: الوثائق والنصوص:

١.قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م

٢. قانون الاختطاف والتقطع رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨م.

٣. القرار الجمهوري اليمني رقم ٣٩١ لسنة١٩٩٩م؛بشان إنشاء المحاكم المختصة.

٤.اتفاقية طوكيو١٩٦٣م

٥.اتفاقية لاهاي سنة ١٩٧٠م.

٦. اتفاقية مونتريال ١٩٧١م

٧.اتفاقية نيويورك لأخذ واختطاف الأشخاص لعام ١٩٧٩م. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م

٨.الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠م

سادسا المراجع الأجنبية:

Pelleire.yemenandStabilityinthePersianGulf;ConfrontingtheThreatsfro mWithin. pp.5.6
Weinberg and PaulB.Davis.op.cit.p.57-(2) Leonard B.
"Egypt plane crash live: Crew of Kogalymavia Flight 9268 'had complained about engine- (3) problems'". *Independent*. 31 October 2015
httbs://www.aljazeer.net`news-(4)
YonahAlexander.ed.op.cit.p.327-(5)
Eric Morris etal.op.cit.p.165- (6)
NoemiGal-or.op.p.95(7)

سابعا: المراجع الالكترونية:

١-الرابط الشامل القانون http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_5846.html:
محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزائر،الرابط 201716 /http://www.mohamah.net/answer/7967
٢-العهد الدولي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام انظر الرابط .ttp://www.ari